

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الحيض

باب من المستحاضة في أول ما يمتد بها الدم ما يكون حيضاً وما لا يكون^(٢)

قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: إذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض، فرأت الدم أول ما رأته يوماً، ثم انقطع عنها ثمانية أيام، ثم رأت الدم يوماً، وهو تمام العشرة، ثم انقطع، فهذا في قول أبي يوسف حيض كله. وقال محمد: لا يكون هذا حيضاً؛ لأن ما بين الدمين من الطهر أكثر^(٣) من الدمين جميعاً، فهذا ليس بحيض. ولو كان الدمان أكثر مما بينهما من الطهر أو مثله كان ذلك حيضاً كله؛ لأن المرأة الحائض لا ترى الدم سائلاً أبداً، ينقطع الدم يوماً وتراه يوماً، وينقطع يومين وتراه يومين، وينقطع ثلاثة أيام وتراه بعد ذلك. فذلك دم واحد - وإن كان بين ذلك أيام لا ترى فيها دمًا - إذا كان الدمان أكثر مما بينهما من الطهر أو مثله. وأقل ما

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ق - باب من المستحاضة في أول ما يمتد بها الدم ما يكون حيضاً وما لا يكون.

(٣) ق: أكثر من الطهر.

يكون الحيض ثلاثة أيام ولياليها، لا ينقص من ذلك شيئاً، وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها، لا يزيد على ذلك شيئاً. فإن^(١) رأت المرأة الدم يومين وثلاثي يوم ثم انقطع ذلك لم يكن ذلك حيضاً، حتى يكون ما بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولياليها، لا ينقص من ذلك شيء. ألا ترى أن الدم لو زاد على عشرة أيام ولياليها ساعة كانت تلك الساعة استحاضة، فكذلك^(٢) النقصان، إذا نقص الدم من ثلاثة أيام ولياليها شيئاً لم يكن ذلك حيضاً؛ لأن الأثر جاء أن أدنى الحيض ثلاثة وأكثره عشرة^(٣). فمن جعل أقل من ثلاثة^(٤) حيضاً فينبغي له أن يجعل أكثر من عشرة حيضاً، فهذا لا يستقيم، والأمر فيه كما وصفت لك.

وإذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض فرأت الدم أول ما رأته فمد بها الدم ثلاثة أشهر فإن أبا حنيفة قال في ذلك: حيضها من أول ما رأت الدم عشرة أيام، فإذا مضت اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلاة، وصلت عشرين يوماً، فإذا مضت [٨٧/١] عشرون يوماً تركت الصلاة عشرة أيام ثم اغتسلت، فكان هذا حالها حتى ينقطع الدم؛ لأنها تجعل حيضها أكثر الحيض؛ لأنه لم تكن^(٥) لها أيام معروفة فتجعل حيضها^(٦) أيامها المعروفة. إنما جعلنا طهرها عشرين يوماً وقد يكون الطهر أقل من ذلك لأننا أخذنا في ذلك بالأمر الظاهر المعروف من أمر النساء؛ لأن الغالب من أمر النساء في الحيض أن في^(٧) كل شهر حيضة^(٨). ألا ترى أن الله تبارك وتعالى جعل على التي^(٩) تحيض من العدة ثلاثة قروء، فإن لم تكن تحيض من كبر أو

(١) م: فات. (٢) م: وكذلك.

(٣) روي من وجوه كثيرة مرفوعاً وموقوفاً. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٢٩٩/١؛ وسنن الدارقطني، ٢٠٩/١ - ٢١٠، ٢١٨ - ٢١٩. وانظر للتفصيل والنقد: نصب الراية للزيلعي، ١٩١/١ - ١٩٢؛ ومجمع الزوائد للهيتمي، ٢٨٠/١؛ والدراية لابن حجر، ٨٤/١ - ٨٥؛ وإعلاء السنن لظفر العثماني، ٢٤٧/١.

(٤) م: ق: من ثلاث. (٥) م: ق: لم يكن.

(٦) ق: حيضاً. (٧) ق: - في.

(٨) م: حيظه؛ ق: خيضة. (٩) م: على الذي.

صغر جعل عليها ثلاثة أشهر^(١)، فجُعل مكان كل حيضة شهر. وهذا الغالب من أمور النساء. وأدنى ما يكون بين الحيضتين من الطهر خمس عشرة^(٢) ليلة، لا ينقص شيئاً قليلاً ولا كثيراً. فإذا هي رأت دميين بينهما من الطهر أقل من خمس عشرة^(٣) ليلة فهذان الدمان ليسا بحيض جميعاً؛ لأن الحيضتين لا يكون بينهما من الطهر أقل من خمس عشرة^(٤) ليلة^(٥). وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض^(٦)، فرأت الدم أول ما رآته يوماً، ثم انقطع عنها تسعة أيام، ورأته يوماً، ثم انقطع، فإن أبا يوسف قال: عشرة أيام من ذلك حيض، اليوم الأول الذي رأت فيه الدم والتسعة الأيام التي رأت فيها الطهر حيض كله، واليوم الآخر الذي رأت فيه الدم استحاضة، تغتسل وتقضي ما زاد على التسعة الأيام التي رأت فيها الطهر من الصلاة. وإن كانت صامت شيئاً من شهر رمضان في التسعة الأيام التي رأت فيها الطهر قضتها؛ لأنها كانت في ذلك حائضاً باليوم الحادي عشر الذي رأت فيه الدم. ولو لم تر الدم في اليوم الحادي عشر لم يكن شيء^(٧) من ذلك حيضاً. وقال محمد: لا يكون شيء من هذه الأيام كلها حيضاً؛ لأن اليوم الحادي عشر لم يكن حيضاً، فلا تكون^(٨) التسعة الأيام التي رأت^(٩) فيها الطهر حيضاً بالدم الذي رأت في اليوم الحادي عشر، وذلك الدم ليس بحيض. ولا يكون اليوم الأول أيضاً حيضها؛ لأنها إنما رأت الدم يوماً

(١) يقول تعالى: ﴿وَالطَّلَقْتُ بَرِيصَتَ بِنَفْسِي هُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (سورة البقرة، ٢٢٨/٢). ويقول تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَيْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْنَ﴾ (سورة الطلاق، ٤/٦٥).

(٢) م: خمسة عشر.

(٣) م: خمسة عشر.

(٤) م: خمسة عشر.

(٥) ك - فهذان الدمان ليسا بحيض جميعاً لأن الحيضتين لا يكون بينهما من الطهر أقل من خمس عشرة ليلة، صح هـ.

(٦) م - شيء.

(٦) م: ولم تحيض.

(٩) ك ق - رأت.

(٨) ق: يكون.

واحدًا، ولا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام.

أرأيتم التسعة الأيام التي رأت فيها الطهر أ تكون^(١) حيضاً إن لم تر الدم^(٢) في اليوم الحادي عشر؟ قالوا: لا تكون^(٣) تلك الأيام ولا اليوم [٨٧/١] الذي قبله حيضاً. قيل لهم: فإنما تكون^(٤) تلك التسعة الأيام التي رأت فيها الطهر حيضاً واليوم الذي قبلها بالدم الذي رآته في اليوم الحادي عشر؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فذلك الدم أحيض هو؟ قالوا: لا. قيل^(٥) لهم: فكيف صَيَّرَ دَمٌ ليس^(٦) بحيضٍ غيره من أيام الطهر حيضاً، وهو نفسه ليس بحيض، والحكم فيه عندكم أنه طهر، فكيف يجعل الطهر غيره حيضاً^(٧). وقد بلغنا عن النبي ﷺ أن امرأة استحيضت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «ليس ذلك بحيض، وإنما هو دَمٌ عِرْقٌ»^(٨). فقد جعل رسول الله ﷺ دم الاستحاضة غير دم الحيض، وجعل ذلك بمنزلة العِرْق يسيل منه الدم، وإنما ذلك بمنزلة الرعاف وغيره من الدم يسيل من الجسد، إلا أن مخرجه ومخرج دم الحيض من موضع واحد، وحكمه مختلف. أما دم الحيض فيترك^(٩) له الصلاة، وإن صامت فيه أعادت صيامها، وأما دم الاستحاضة فحكمه كحكم دم الرعاف، تتوضأ منه لوقت كل صلاة^(١٠)، وتصلي ويأتيها زوجها وتصوم، وهي فيه بمنزلة الطاهرة. فكل دم حُكِمَ على المرأة أنها فيه بمنزلة الطاهرة فليس يجعل ذلك غيره من أيام الطهر حيضاً. أرأيتم امرأة أول ما رأت الدم رآته يوماً، ثم انقطع عنها تسعة أيام،

(١) ك ق: أ يكون.

(٢) م - الدم.

(٣) ق: لا يكون.

(٤) ق: يكون.

(٥) م: قلت.

(٦) م: لم.

(٧) م + وهو نفسه ليس بحيض والحكم فيه عندكم أنه طهر فكيف يجعل الطهر غيره حيضاً.

(٨) رواه الإمام أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. انظر:

جامع المسانيد للخوارزمي، ٢٦٧/١. والحديث في صحيح البخاري، الحيض، ٨؛

وصحيح مسلم، الحيض، ٦٢.

(٩) ق: فينزل.

(١٠) ك: تتوضأ منه لكل وقت صلاة.

أَيَكُونُ^(١) حَيْضًا؟ قَالُوا: لَا. قِيلَ لَهُمْ: فَإِنْ رَعَفْتَ أَوْ سَالَ مِنْهَا دَمٌ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجِ أَتَكُونُ^(٢) بِذَلِكَ حَائِضًا فِي التَّسْعَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي طَهَرْتَ فِيهَا؟ قَالُوا: لَا. قِيلَ لَهُمْ: فَالِدَمُ الَّذِي سَالَ مِنَ الْفَرْجِ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ أَحْيِضٌ هُوَ؟ قَالُوا: لَا. قِيلَ لَهُمْ: فَاسْتَحَاضَ هُوَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قِيلَ لَهُمْ: فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الرِّعَافِ فِي الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قِيلَ لَهُمْ: فَكَيْفَ جَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْأَيَّامَ التَّسْعَةَ الَّتِي كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِيهَا طَاهِرًا حَيْضًا^(٣)، وَحُكْمُهُ عَلَيْهَا غَيْرُ حُكْمِ الْحَيْضِ. هَلْ رَأَيْتُمْ دَمًا لَيْسَ بِحَيْضٍ يَجْعَلُ غَيْرَهُ حَيْضًا. لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ. إِنَّمَا الْحَيْضُ إِذَا كَانَ الدِّمَانُ كِلَاهُمَا حَيْضًا فِي أَوَّلِ ذَلِكَ وَآخِرِهِ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَهْرٌ أَيَّامٌ مِثْلُهَا أَوْ أَقَلَّ جَعَلْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ حَيْضًا وَإِنْ لَمْ تَرِ فِيهِ الدَّمَ^(٤)؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ لَا تَرَى الدَّمَ سَائِلًا [١/٨٨و] أَبَدًا، يَسِيلُ مَرَّةً وَيَنْقَطِعُ مَرَّةً. فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ دَمِهَا حَيْضًا وَآخِرُهُ حَيْضًا كَانَتِ الْأَيَّامُ كُلُّهَا حَيْضًا. وَإِذَا كَانَ أَوَّلُ الدَّمَ حَيْضًا وَآخِرُهُ اسْتَحَاضَ أَوْ أَوَّلُهُ^(٥) لَيْسَ بِحَيْضٍ وَآخِرُهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَيْضٌ أَبَدًا. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَوَّلُهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ وَآخِرُهُ حَيْضًا لَمْ تَكُنْ^(٦) تِلْكَ الْأَيَّامُ الَّتِي لَمْ تَرِ فِيهَا الدَّمَ حَيْضًا.

وَإِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ مَبْلَغَ النِّسَاءِ وَلَمْ تَحِضْ^(٧)، فَرَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ انْقَطَعَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَأَتْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ، فَإِنْ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فِي ذَلِكَ: إِنْ الْيَوْمَ الْأَوَّلُ وَالثَّمَانِيَةُ الطَّهْرُ وَالْيَوْمُ الْعَاشِرُ الَّذِي رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ حَيْضٌ كُلُّهُ، وَالْيَوْمَانِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ الَّذِي رَأَتْ فِيهِمَا^(٨) الدَّمَ فَهِيَ فِيهِمَا مُسْتَحَاضَةٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتَحَاضَةٌ. وَإِنْ كَانَتْ أَوَّلُ مَا^(٩) رَأَتْ الدَّمَ رَأَتْهُ يَوْمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ كَمَالِ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ

(٢) ق: أَيَكُونُ.

(١) م: تَكُونُ.

(٤) م + من الأيام وغير ذلك.

(٣) م: حَيْضًا.

(٦) ق: لَمْ يَكُنْ.

(٥) م: وَأَوَّلُهُ.

(٨) ك ق: فِيهَا.

(٧) م: وَلَمْ تَحِضْ.

(٩) م: مَاتَ.

ثلاثة أيام مستقبلة، ثم انقطع، فإن قياس قول أبي يوسف في ذلك أن اليوم الأول الذي رأت فيه الدم والتسعة الأيام التي رأت فيها الطهر حيض كله، والثلاثة الأيام التي رأت فيها الدم استحاضة، تغتسل عند مضي العشرة، وتتوضأ لكل وقت صلاة وتصلي. وأما في قول محمد فإن الأيام الثلاثة التي رأت فيها الدم أخيراً هي الحيض، تدع فيها الصلاة والصيام، واليوم الأول الذي رأت فيه الدم استحاضة، تصوم فيه^(١) وتصلي ويأتيها زوجها.

وإذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض، فرأت الدم أول ما رآته ثلاثة أيام، ثم انقطع عنها سبعة أيام كمال العشرة، ثم رآته اليوم الحادي عشر، ثم انقطع، فإن أبا يوسف قال في هذا^(٢): الثلاثة الأولى^(٣) والسبعة التي رأت فيها الطهر حيض كله، واليوم الحادي عشر الذي رأت فيه الدم استحاضة. وأما في قول محمد فالثلاث الأولى التي رأت فيها الدم حيض، وما سوى ذلك استحاضة كله؛ لأن الدم^(٤) الذي رآته في اليوم الحادي عشر دم استحاضة، فلا تجعل^(٥) تلك السبعة الأيام التي رأت فيها الطهر حيضاً. ولو كانت المرأة أول ما رأت الدم رآته أربعة أيام، ثم انقطع خمسة أيام، ثم رآته يومين، ثم انقطع، فإن قول أبي يوسف: إن الأيام الأول [١/٨٨ظ] والخمسة الأيام التي رأت فيها الطهر واليوم العاشر الذي رأت فيه الدم حيض كله، واليوم الحادي عشر الذي رأت فيه الدم استحاضة، تصوم فيه وتصلي ويأتيها زوجها. فكذلك قول محمد في هذا أيضاً؛ لأن اليوم العاشر رأت فيه دمًا، فكان ذلك الدم حيضاً، فيصير الطهر الذي قبله^(٦) حيضاً.



(٢) م + في.

(٤) م - الدم.

(٦) ق: قبله.

(١) م - فيه.

(٣) ك ق: الأول.

(٥) ق: يجعل.

باب ما يختلف فيه الحيض والظهر من المرأة التي لم تكن^(١) لها أيام معروفة

وقال محمد بن الحسن: إذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض، ثم استمر بها الدم، فرأت يوماً دماً ويوماً طهراً، حتى أتى عليها ثلاثة أشهر، ثم انقطع عنها، فإن أبا يوسف قال: عشرة أيام من أول دمها حيض، وعشرون طهر^(٢). وقال محمد: تسعة أيام من أول ما رأت^(٣) الدم حيض، وواحد وعشرون طهر، وتسع حيض وواحد وعشرون طهر، ولا يكون اليوم العاشر حيضاً؛ لأنها رأت فيه الطهر، ولم يكن في اليوم الذي بعده حيضاً فيصيره^(٤) حيضاً.

ولو كانت رأت يومين حيضاً ويومين طهراً حتى أتت عليها ثلاثة أشهر، كانت عشرة من أول ما رأت الدم حيضاً، وعشرون طهراً، وعشرة حيضاً، وعشرون طهراً^(٥)، وعشرة حيضاً، وعشرون طهراً، في قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فعشرة أيام من أول دمها حيض، واثنان وعشرون يوماً طهر، وستة أيام بعد ذلك حيض، واثنان وعشرون يوماً طهر، وعشرة أيام حيض، وما بقي طهر.

ولو كانت رأت ثلاثة أيام دماً وثلاثة أيام طهراً حتى أتت عليها ثلاثة أشهر، كان في قول أبي يوسف عشرة أيام حيضاً وعشرون طهراً، وعشرة أيام حيضاً وعشرون طهراً، وعشرة أيام حيضاً وعشرون طهراً؛ وفي قول محمد تسعة حيض وواحد وعشرون طهر حتى يأتي على الثلاثة الأشهر.

ولو رأت أربعة أيام دماً وأربعة أيام طهراً كان هذا في قول أبي يوسف عشرة حيضاً وعشرون طهراً حتى يأتي^(٦) على الثلاثة الأشهر، وفي قول محمد عشرة من أول ما رأت الدم حيض واثنان وعشرون يوماً طهر، وأربعة

(٢) م: حيض.

(١) ك: لم يكن.

(٤) ك ط: فنيصيره ج ر: فيصير.

(٣) م: من أول مات.

(٦) ك: حتى تأتي.

(٥) ق - وعشرة حيضاً وعشرون طهراً.

حيض وثمانية وعشرون طهر، وأربعة حيض، وما بقي طهر.
ولو كانت رأت [٨٩/١و] خمسة دمًا وخمسة طهرًا، وخمسة دمًا
 وخمسة طهرًا، حتى أتت عليها ثلاثة أشهر، كانت عشرةً من أول ما رأت
 الدم في قول أبي يوسف خمسة^(١) حيضًا وعشرون طهرًا، وعشرة حيضًا
 وعشرون طهرًا، وعشرة حيضًا^(٢) وعشرون طهرًا. وأما في قول محمد
 فخمسة حيض وخمسة وعشرون طهر، وخمسة حيض وخمسة وعشرون
 طهر، وخمسة حيض وخمسة وعشرون طهر^(٣)، حتى تأتي^(٤) عليها الثلاثة
 الأشهر. وكيف تكون الخمسة التي لم تر فيها الدم حيضًا وهي لم تر بعدها
 في اليوم الحادي عشر إلا دم الاستحاضة، ودم الاستحاضة طهر؟ فكيف
 يكون ما لم تر^(٥) فيه دمًا حيضًا وهي لم تر^(٦) بعد حيضًا؟

فإن كانت أول ما رأت الدم رأت ستة أيام دمًا وستة طهرًا، وستة أيام
 دمًا وستة طهرًا، وستة دمًا وستة طهرًا، حتى أتى ذلك على ثلاثة أشهر،
 كان عشرة من أول ما رأت الدم فيه حيضًا وما لم تر^(٧) فيه الدم في قول
 أبي يوسف، وعشرون^(٨) طهر، وعشرة حيض، وعشرون طهر. وأما^(٩) في
 قول محمد فستة أيام من أول ما رأت الدم حيض، وثلاثون طهر، وستة
 حيض، وثمانية عشر يومًا طهر، وستة أيام حيض، وما بقي طهر؛ لأنها
 حين لم تر الدم في أيامها المعروفة الأول في الحيضة الثانية ورأت الطهر
 أيامها كلها لم يكن ذلك حيضًا، فصارت الست التي رأت فيها الدم بعد
 أيامها التي طهرتها في الحيض، وما سوى ذلك استحاضة.

(١) كذا في جميع النسخ. وهو صحيح. لكن غيره في ط إلى «عشرة» واحتج لذلك في
 الهامش بما لا يفيد. وهو خطأ. ومعنى العبارة: ... كانت عشرة أيام ابتداء من أول
 ما رأت الدم خمسة أيام حيضًا في قول أبي يوسف ...

(٢) ق: طهر.

(٣) م - وخمسة حيض وخمسة وعشرون طهر.

(٤) م ق: حتى يأتي.

(٥) م: لم ير.

(٦) م: لم ير.

(٧) م - تر.

(٨) جميع النسخ: عشرون. والتصحيح مستفاد من ب، والكافي، ٢٩/١و.

(٩) م ق: فأما.

باب المرأة يكون حيضها معروفاً فيزيد أو ينقص

قال محمد بن الحسن: إذا كانت المرأة تحيض في أول كل شهر خمسة أيام حيضاً معروفاً، فحاضت مرة أربعة أيام في أول الشهر، ثم انقطع الدم خمسة أيام، ثم حاضت يوماً بعد ذلك تمام العشرة، فهذا حيض كله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإن رأت الدم ثلاثة أيام في أول الشهر، ثم انقطع تسعة أيام، ثم رآته يوماً واحداً أو يومين أو ثلاثة أيام، فإن الحيض الثلاثة الأيام الأول، وما سوى ذلك استحاضة في قول محمد. وقال أبو يوسف: خمسة أيام من أول الشهر حيض: الأيام الثلاثة الأول [٨٩/١ظ] التي رأت فيها الدم، ويومين^(١) من أيام طهرها، وما سوى ذلك استحاضة. وقال محمد: وكيف يكون اليومان اللذان رأت فيهما الطهر حيضاً وهي لم تر بعدهما دمًا يكون حيضاً؟ إنما رأت دمًا يكون استحاضة، فذلك الدم لا يجعل الطهر حيضاً.

فإن كان^(٢) حيضها من أول الشهر خمسة أيام، فرأت الدم ثلاثة أيام، ثم انقطع خمسة أيام، ثم رأت الدم ثلاثة أيام، ثم انقطع، فإن الحيض الثلاثة الأيام الأول، ولا يكون شيء مما سوى ذلك حيضاً في قول محمد. وقال أبو يوسف: خمسة من أول الشهر: الثلاثة الأيام التي رأت فيها الدم، ويومان بعد ذلك حيض كله. فإن كانت صامت في ذينك اليومين من أمر واجب عليها فلتقضه؛ لأن الخمسة من أول الشهر كانت أيام حيضها، فهي حيض كلها. وقال محمد: لا يكون^(٣) اليومان اللذان^(٤) طهرت فيهما حيضاً؛ لأنها لم تر بعدهما^(٥) دمًا يكون حيضاً^(٦). أرأيت لو لم تر الدم في هذه الأيام الثلاثة الأواخر أكان^(٧) يكون ذانك اليومان حيضاً؟ قال: لا، إنما

(١) م: يومين.

(٢) م: لا تكون.

(٣) جميع النسخ: بعدها. والتصحيح من ط.

(٤) م: حيضها.

(٥) ك م: كان.

(٦) م - كان.

(٧) ق: اللذان.

ذانك اليومان حيض إذا رأت في هذه الأيام الثلاثة^(١) الأواخر دماً. قال: رأيت هذا اليوم في هذه الأيام الثلاثة أحيض هو؟^(٢) قال: لا. قال: وتصلني فيه وتصوم ويأتيها زوجها لأنها فيه بمنزلة الطاهر؟ قال^(٤): نعم. قال: فكيف يُصير^(٥) هذا الدم وهو غير حيض يومين لم تر فيهما^(٦) دماً حيضاً؟ ليس هذا بشيء، وليس يكون اليومان حيضاً إلا أن ترى بعدهما دماً، فيكون حيضاً.

ولو أن امرأة كان حيضها من أول الشهر خمسة أيام، فرأت في أول الشهر يوماً، أو يومين دماً، ثم رأت اليوم العاشر واليوم الحادي عشر دماً، ثم انقطع الدم بعد ذلك، قال محمد: لا يكون شيء من هذا الدم حيضاً؛ لأن الدم الثاني استحاضة، فكأنه طهر. ولم تر^(٧) الدم في أول الشهر في أيام حيضها إلا يوماً أو يومين، فلا يكون ذلك حيضاً؛ لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام. وقال أبو يوسف: خمس من أول الشهر حيض، ما رأت فيه الدم وما لم تر فيه. ولو كانت رأت اليوم العاشر واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر دماً، ورأت في أول الشهر دماً يوماً أو يومين، فإن^(٨) محمداً [٩٠/١] قال في ذلك: ما رأت^(٩) فيه الدم في أول الشهر استحاضة، تقضي صلاتها، ويجزيها صومها إن كانت صامت، وهذه الأيام الثلاثة الأخر حيض^(١٠) إن كان بينها وبين الدم الذي يحدث بعد هذا خمس عشرة ليلة طهر؛ لأن هذا حيض منتقل. وقال أبو يوسف: هذه الأيام الأخيرة^(١١) الثلاثة استحاضة، وخمسة أيام من أول الشهر حيض وإن لم تكن رأت الدم من ذلك في أول الشهر إلا ساعة من نهار. وقال محمد:

(١) ق: الثلاثة الأيام.

(٢) ك - هو.

(٣) ك ق: قالوا.

(٤) جميع النسخ وط: قالوا.

(٥) ك: نصير؛ م: يصير؛ ق: تصير.

(٦) م: لم ير فيها.

(٧) م: ولم ير.

(٨) م: قال.

(٩) م - رأت.

(١٠) ق + منتقل وقال أبو يوسف هذه الأيام الأخيرة الثلاثة استحاضة حيض.

(١١) ك ق: الأخيرة.

كيف يكون الطهر حيضاً بساعة من نهار رأت^(١) فيه الدم، والدم المعروف الذي يشبه الحيض ليس بحيض؟ ينبغي لمن قال هذا أن يقول: لو أن هذه المرأة ثبتت^(٢) على هذا عشرين سنة من عمرها، ترى في أول الشهر الدم ساعة من نهار، ثم ينقطع، ثم تراه اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر حتى^(٣) تراه خمسة أيام، فكانت ترى الدم هكذا في كل شهر أول الشهر ساعة، وخمسة أيام على هذه الصفة، لكان الحيض في قوله الخمسة الأولى من الشهر التي رأت فيها الطهر^(٤) إلا ساعة حيض، وهذه الخمسة الأيام التي رأت فيها الدم طهراً كلها، تصوم فيها وتصلي^(٥) ويأتيها زوجها. ليس هذا بشيء، والأمر على ما وصفت.



باب ما يختلف فيه الطهر والحيض من المرأة التي لها أيام معروفة

وقال محمد بن الحسن: لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر في كل شهر، معروف ذلك، فرأت في أول الشهر يوماً دماً ويوماً طهراً، حتى تراه على ذلك أكثر من عشرة أيام، كانت الخمسة الأولى حيضاً، وما سوى ذلك استحاضة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ولو رأت في أول يوم من الشهر طهراً، والثاني دماً، والثالث طهراً، والرابع دماً، حتى تراه أكثر من عشرة أيام، فإن قول محمد في ذلك: إن اليوم الأول من الشهر ليس بحيض، وثلاثة أيام بعد اليوم الأول حيض، وما سوى ذلك استحاضة. وأما في قول أبي يوسف فاليوم الأول ليس بحيض، والأربعة الأيام^(٦) الباقية حيض كلها.

(٢) م ز: ثبت.

(٤) م: الطهر.

(٦) م: أيام.

(١) م: ورأت.

(٣) ك - حتى.

(٥) م - وتصلي.

ولو كان [٩٠/١ظ] حيضها خمسة أيام من أول الشهر، فرأت أول يوم حيضاً، والثاني طهرأ، والثالث حيضاً، والرابع طهرأ، والخامس حيضاً، والسادس طهرأ، والسابع حيضاً، والثامن طهرأ^(١)، والتاسع حيضاً، والعاشر طهرأ، ثم انقطع الدم، كان الحيض تسعة أيام من أول الشهر، وما سوى ذلك طهرأ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ولو كانت رأت الطهر أول يوم^(٢) من الشهر، والثاني حيضاً، والثالث طهرأ، والرابع حيضاً، والخامس طهرأ، والسادس حيضاً، والسابع طهرأ، والثامن حيضاً، والتاسع طهرأ، والعاشر حيضاً، ثم انقطع الدم، فإن تسعة من ذلك حيض^(٣)، والطهر من ذلك اليوم الأول؛ لأنها^(٤) لم تر فيه دمأ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر، فرأت الدم قبل رأس الشهر يوماً، ويوماً طهرأ، ويوماً حيضاً، حتى تمت لها عشرة أيام لم ترد^(٥) على ذلك شيئاً، فالיום الذي تقدم^(٦) قبل أول الشهر استحاضة، وأما العشرة التي هي أول الشهر^(٧) فإن تسعة أيام منها حيض، وهو اليوم الأول والثمانية الأيام التي بعدها، واليوم العاشر الذي^(٨) لم تر^(٩) فيه دمأ وما بعد ذلك طهر كله. ولو كانت رأت اليوم الحادي عشر أيضاً دمأ ثم انقطع الدم عنها فإن قول محمد في ذلك: إن ثلاثة أيام من ذلك حيض، وهو اليوم الثالث الذي رأت فيه الدم واليوم الرابع الذي لم تر فيه دمأ واليوم الخامس الذي رأت^(١٠) فيه الدم، وما سوى ذلك استحاضة؛ لأن اليوم الأول الذي

(٢) ق: ويوم.

(١) ق: طهر.

(٤) ق: لا.

(٣) ق + والحيض.

(٦) م: يقدم.

(٥) م: لم يزد.

(٧) م ق - استحاضة وأما العشرة التي هي أول الشهر؛ صح ق هـ.

(٩) م: لم يرد.

(٨) م + الذي.

(١٠) ق: تر.

رأت فيه الدم لم يكن دمه^(١) حيضاً، وكان استحاضة^(٢). فلما كان ذلك الدم غير حيض كان اليوم^(٣) الذي بعده الذي لم تر فيه الدم طهراً أيضاً. وهو من أيام^(٤) أقرائها^(٥)، ثم رأت الدم اليوم الثالث، وهو اليوم الثاني من أيام أقرائها^(٦)، فهذا أول حيضها، ثم رأت اليوم الرابع طهراً، وهو اليوم الثالث من أيام أقرائها^(٧)، ثم رأت اليوم الخامس دمًا، وهو^(٨) اليوم الرابع من أيام حيضها، فكان^(٩) اليوم الذي كانت فيه طاهراً فيما بين هذين اليومين حيضاً؛ لأن قبله حيض وبعده دم حيض، ورأت في اليوم السادس طهراً، وهو اليوم الخامس من أيام حيضها، ولم تر بعده دم حيض، فذلك اليوم لا يكون حيضاً، [و٩١/١] فكان حيضها اليوم الثاني من أيام حيضها، واليوم الثالث والرابع، وما سوى ذلك مما قبله وبعده استحاضة. وأما في قول أبي يوسف فالخمسة الأيام التي كانت تجلسها^(١٠) فيما مضى من أول الشهر حيض كلها، والأيام التي قبلها التي رأت فيها الدم وما بعدها استحاضة كلها. وقال محمد: كيف يكون اليوم الأول الذي من أيام حيضها حيضاً ولم تر فيه دمًا؟ وإنما رأت الدم في يوم كان قبله، ولم يكن ذلك الدم^(١١) حيضاً. فكيف يكون اليوم الأول من أيام حيضها الذي لم تر فيه الدم حيضاً^(١٢) وهي لم تر قبله^(١٣) حيضاً؟ ليس هذا بشيء، وليس الحيض إلا الدم الذي يكون حيضاً، والطهر الذي بين الدمين اللذين يكونان حيضاً، وما سوى ذلك استحاضة.

(١) م: لم تكن فيه.

(٢) ق - لأن اليوم الأول الذي رأت فيه الدم لم يكن دمه حيضاً وكان استحاضة.

(٣) م: الدم.

(٤) م - أيام.

(٥) م: أقرانها.

(٦) ك - ثم رأت الدم اليوم الثالث وهو اليوم الثاني من أيام أقرائها، صح هـ؛ م: أقرانها.

(٧) م: أقرانها.

(٨) ق: هو.

(٩) ط + ذلك.

(١٠) م ق: تحبسها.

(١١) ق: اليوم.

(١٢) م - حيضاً.

(١٣) م: فيه.

باب الحيض الذي يكون للمرأة فيه أيام معروفة فيتقدم الدم أو يتأخر

قال محمد بن الحسن: ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول^(١) كل شهر من أول الشهر معروف ذلك، فرأت دمًا خمسة أيام قبل هذه الخمسة الأيام، ورأت الطهر أيامها المعروفة، ورأت بعد ذلك الدم يوماً أو يومين أو ثلاثة، فإن محمداً قال: الخمسة الأيام الأول حيض، وما سوى ذلك استحاضة. وفي قول أبي يوسف الحيض الخمس التي رأت فيها الطهر، والخمس الأول^(٢) التي رأت فيها الدم واليومان الآخران اللذان رأت فيهما^(٣) الدم استحاضة. قال محمد: وكيف تكون^(٤) الأيام التي لم^(٥) تر^(٦) فيها الدم حيضاً، والأيام التي رأت فيها الدم طهرًا؟ أرايتم لو ثبتت على هذا عشرين سنة أكان يكون طهرها حيضاً، ودمها طهرًا؟ ليس هذا بشيء. إنما يكون الطهر حيضاً إذا كان قبله دم يكون حيضاً وبعده دم يكون حيضاً. فأما ما سوى ذلك من الأيام التي لم تر^(٧) فيها الدم فلا يكون حيضاً.

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر، فتقدم حيضها، فرأت الدم قبل أيام حيضها خمسة أيام، ثم رأت بعد ذلك يومين دمًا من أيام حيضها، ثم رأت / [٩١/١] ثلاثة أيام من أيام^(٨) حيضها طهرًا، ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام دمًا، ثم انقطع، فإن محمداً قال في ذلك: الخمس الأول حيض، وما سوى ذلك استحاضة. ولو كانت رأت الدم الخمس^(٩) الأول، ثم رأت ثلاثة أيام من أيام حيضها طهرًا، ثم رأت يومين من أيام حيضها دمًا، ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام دمًا، ثم انقطع الدم، فإن محمداً قال: الخمسة الأيام الأول التي رأت فيها الدم حيض

(٢) ك ق: الأولى.

(٤) ق: يكون.

(٦) م: لم ير.

(٨) م - أيام.

(١) ق - أول.

(٣) جميع النسخ: فيها.

(٥) ق - لم.

(٧) م: لم ير.

(٩) ق: الخمسة.

كلها، وما سوى ذلك استحاضة؛ لأن الأيام الخمسة الأول لما كانت حيضاً كان ما بعدها من أيامها استحاضة، ولو لم أجعل الأيام الأول حيضاً لم تكن أيامها حيضاً، فلا بد من أن أجعل الأيام الأول حيضاً. فإذا جعلت الأول حيضاً كان ما بعدها من أيامها استحاضة^(١)؛ لأنها لم تر فيها ثلاثة أيام دمًا. فإذا لم^(٢) تر فيها ثلاثة أيام دمًا فذلك حيض منتقل؛ لأن أقل من ثلاثة أيام من الدم لا يكون حيضاً.

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر، فتقدم حيضها خمسة أيام، فرأت الدم خمسة أيام قبل أيام حيضها، ثم رأت من أيام حيضها ثلاثة أيام دمًا، ثم رأت الطهر يومين، ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام دمًا، فصار ذلك كله ثلاثة عشر يوماً، فهي مستحاضة في ذلك في الأول وفي الآخر إلا الثلاثة الأيام التي رأت فيها الدم في أيام حيضها خاصة. وكذلك لو رأت الدم خمسة أيام قبل أيام حيضها، ثم رأت الطهر^(٣) يومين، ثم رأت الدم الثلاثة الباقية من أيام حيضها، ثم رأت دمًا ثلاثة أيام أخرى، حتى كان ذلك كله ثلاثة عشر يوماً، فجميع ذلك استحاضة إلا الثلاثة الأيام التي رأت فيها الدم في أيام حيضها، فإن ذلك حيض، وما سوى ذلك استحاضة. وهذا كله قول محمد. وفي قول أبي يوسف أيامها الخمسة التي كانت تجلس فيها فيما مضى هي الحيض، رأت فيها الدم أم لم تره في ذلك كله.



باب انتقال الحيض عن أيامها التي كانت تجلس فيها مضى

قال محمد: لو أن امرأة كان حيضها في أول الشهر ثلاثة أيام، معروف

(١) م - ولو لم أجعل الأيام الأول حيضاً لم تكن أيامها حيضاً فلا بد من أن أجعل الأيام الأول حيضاً فإذا جعلت الأول حيضاً كان ما بعدها من أيامها استحاضة.

(٢) ق - لم.

(٣) م: الطهر.

ذلك لها، فتقدم حيضها قبل أول الشهر أحد عشر يوماً، وطهرت أيام حيضها، فلم تر^(١) فيها^(٢) دمًا ولا بعدها، فإن قياس قول أبي حنيفة في ذلك^(٣) أن الأحد عشر يوماً استحاضة كلها، [٩٢/١] إلا أن يعاودها الدم في مثل تلك الحال أحد عشر يوماً أخرى. فإن عاودها الدم كانت ثلاثة أيام من الأيام الأول أولها حيض، وثلاثة أيام من هذه الأحد عشر يوماً الآخرة من أولها حيض، وما سوى ذلك استحاضة. وأما في قول محمد فثلاثة أيام^(٤) من الأحد عشر يوماً الأول من أولها حيض، عاودها الدم أو لم يعاودها. فإن عاودها الدم أيضاً كذلك فثلاثة أيام^(٥) من أولها حيض؛ لأن أيامها لما طهرت فيها مرتين علمنا^(٦) أن حيضها قد انتقل، فصار حيضها ثلاثة أيام من هذه الأيام أولها، وما سوى ذلك استحاضة. ولا يكون حيضها أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنه حيضها المعروف، إلا أن ذلك تحول^(٧) عن موضعه. ألا ترى أن امرأة لو كان حيضها^(٨) خمسة أيام في أول الشهر، فحملت، فوضعت لعشر بقين من الشهر، وذلك أول ما حبلت^(٩)، فمد^(١٠) بها الدم سبعين يوماً، ثم انقطع، كانت أربعون يوماً من ذلك نفاساً، وخمسة وعشرون طهراً، وخمسة حيض، لا يزيد^(١١)ها في الحيض على خمسة أيام؛ لأن حيضها كان خمساً. فقد تغير عن موضعه، ولا يغيره^(١٢) عن الخمس إلى العشر ولا إلى غيرها، ولا يغير طهرها أيضاً عن حاله، فكذلك الوجه الأول.

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول الشهر، فحاضتها، ثم مد بها الدم حتى أكملت^(١٣) الشهر، ثم انقطع الدم أيام حيضها الأول التي كانت تجلس الخمسة الأيام، ثم مد بها الدم كذلك، فإن محمداً قال:

(١) م: فإن لم ير.

(٢) ق + الا.

(٤) جميع النسخ: الأيام.

(٥) م: الأيام.

(٦) م: علمتا.

(٧) م: ق: يحول.

(٨) م - حيضها.

(٩) ق: ما حلت.

(١٠) م: ق: فمد.

(١١) أي لا يزيد^(١٢)ها محمد بن الحسن. أي لا يحكم بزيادتها.

(١٢) ك: ولا يغيره.

(١٣) ق: أكملت.

خمسـة أيام من الأيام التي رأت فيها الدم بعد أيامها التي طهرتها^(١) حيض، وما سوى ذلك استحاضة، حتى تجيء^(٢) كذلك مرة أخرى أيضاً، فلا تزال^(٣) خمسـة أيام بعد أيامها المعروفة التي طهرتها حيض، وما سوى ذلك ليس بحيض من الأيام التي رأت فيها الدم والخمسـة الأيام التي طهرت فيها. ولا تكون^(٤) الأيام التي طهرت فيها حيضاً وهي لم تر فيها دمًا. وقال: في قياس قول أبي يوسف فكل شيء رأت الدم فهو استحاضة، والخمسـة الأيام التي طهرت فيها هي الحيض. فإن كانت كذلك عشرين سنة أو ثلاثين سنة فما رأت فيه الدم فهو طهر في قياس قول أبي يوسف، تصوم فيه وتصلي ويأتيها [٩٢/١ ظ] زوجها، والخمسـة الأيام التي لم تر فيها الدم هي فيها حائض لا تصوم^(٥) فيها ولا تصلي ولا يأتيها زوجها.

ولو أن امرأة كان حيضها خمسـة أيام في أول كل شهر، فتقدم حيضها خمسـة أيام، وطهرت أيامها، فإن هذا في قول محمد حيض، وأيامها طهر. فإن رأت في الحيضة الثانية الدم الخمسـة الأيام التي تقدمت وأيامها الأول وزيادة يوم آخر كانت مستحاضة في^(٦) الأيام الخمسـة المتقدمة وفي اليوم المتأخر عن أيام حيضها الأول، وكان أيام حيضها من ذلك هي الأيام الأول التي كانت تقعد. ولو كانت رأت الدم في الخمسـة الأيام المتقدمة مرتين، وطهرت أيامها المعروفة وما بعدها، ثم إنها بعد ذلك رأت الدم الخمسـة الأيام المتقدمة والخمسـة الأيام التي كانت ترى فيها الدم فيما مضى وزيادة يوم آخر، فإن الحيض من ذلك الخمسـة الأيام المتقدمة، وما سوى ذلك استحاضة؛ لأن الدم عاودها في تلك الأيام مرتين، وكانت أيام حيضها طاهرًا مرتين، فانتقل حيضها من أيامها الأول إلى هذه الخمسـة الأيام المتقدمة.

ولو أن امرأة كان حيضها خمسـة أيام من أول الشهر في كل شهر، فانقطع الدم عنها شهرًا لم تر فيه دمًا في أيام حيضها ولا في غيرها، فلما

(٢) ك: حتى يجيء.

(٤) ق: يكون.

(٦) م: هي.

(١) ق: طهر بها.

(٣) م: فلا يزال.

(٥) م: ولا تصوم.

كان الشهر الثاني رأت الدم قبل أيام حيضها بخمسة أيام وأيام حيضها الخمسة وزيادة يوم، فرأت الدم أحد عشر يوماً، فإن أيامها الخمسة التي كانت تجلس فيما مضى هي الحيض، وما سوى ذلك مما تقدم أو تأخر استحاضة. ولو أنها طهرت أيام حيضها المعروفة مرتين، فلم تر فيها ولا في غيرها دمًا، فانقطع الدم عنها شهرين، ثم رأت الدم قبل أيامها المعروفة بخمسة أيام، ورأته أيامها المعروفة الخمسة أيضاً، ورأته زيادة يوم، فرأته أحد عشر يوماً، كانت خمسة أيام من أول هذه الأيام حيضاً، وما سوى ذلك استحاضة؛ لأنها إذا طهرت أيام حيضها مرتين فقد بطلت تلك الأيام من أن تكون حيضها، فأيام حيضها أول خمسة أيام ترى^(١) فيها الدم، وما سوى ذلك استحاضة. ألا ترى أنها لو حبلت ثم وضعت فأرضعت فلم تر^(٢) حيضها في رضاعها كله حتى فطمت، ثم رأت الدم فمد بها أشهراً، أن خمسة [٩٣/١] أيام من أول ما رأت الدم حيض، وما سوى ذلك استحاضة، حتى يمر بها تمام شهر من^(٣) حين رأت الدم، ثم تكون^(٤) خمسة أيام حيضاً^(٥)، فيكون كذلك أبداً. وهو حيض منتقل عن الأول، فكما تنقله برؤية الدم في غيره مرتين فكذلك تنقله^(٦) برؤية الدم من أن يكون حيضاً^(٧) بالطهر^(٨) فيه مرتين، رأت الدم في غيره أو لم تر. ولكنه لا ينتقل أن يكون خمساً خمساً كما كان، ولكنه ينتقل من موضع إلى موضع؛ لأن الحيض يرفعه الحبل ويرفعه الرضاع ويرفعه الريح، ثم يذهب الذي رفعه فيعود، فإذا عاد كان حيضها من يوم يعود^(٩)، ولم تنتظر بها الأيام التي كانت تجلسها. وإنما عاد الحيض الذي كان، فهو على الخمسة أبداً حتى تزيد^(١٠) على الخمسة مرتين بصحة، فيكون قد^(١١) تحول عن الخمسة أيضاً

(٢) م: فلم ير.
(٤) ق: ثم يكون.
(٦) م: نقله.
(٨) م: للطهر.
(١٠) م: حتى يزيد.

(١) ق: تر.
(٣) م ز: شهرين.
(٥) م: حيضها.
(٧) ق: خيضا.
(٩) م: تعود.
(١١) ك: هذا.

إلى غيرها. فإذا لم تزد على الخمسة فإنما عاد في غير الأيام التي كانت تجلسها؛ لأن الذي منعها من الحيض الحبل والرضاع والمرض والريح، ثم ذهب عنها في غير وقتها التي كانت تجلس، فعاد ذلك الحيض الذي كان ذهب في غير وقتها على ما كان عليه من عدد هذه الأيام والطهر.

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من كل شهر في أول الشهر، فطهرت أيامها الخمسة، ورأت الدم خمسة بعدها، ثم انقطع الدم، فإنها في هذه الخمسة حائض، ولم ينتقل حيضها إليها بعد. فإن عاد الشهر الثاني فطهرت الخمسة الأول التي كانت تحيض فيها وخمستها هذه التي حاضتها في الشهر الأول، ثم مد بها^(١) الدم أشهراً، فإن خمسة أيام من أول ما رأت هذا الدم الآخر حيض، وما سوى ذلك استحاضة حتى يتم لها شهر منذ رأت الدم الآخر، ثم تكون حائضاً خمساً، فيكون^(٢) هذا دأبها؛ لأنها قد طهرت في أيامها الأول مرتين، فصارت ليست لها بأيام، ولم تر الدم في أيامها الثانية مرتين فيكون حيضاً^(٣) انتقل إليها، فأيامها خمسة أيام من أول يوم من دمها هذا الأخير^(٤). وكذلك لو أن امرأة كان حيضها المعروف خمسة أيام من أول الشهر، فطهرت تلك الخمسة الأيام مرة، فلم تر فيها دمًا، ثم رأت بعدها [٩٣/١] أحد عشر يوماً حيضاً، جعلنا خمسة أيام من هذه الأيام حيضها، وما سوى ذلك استحاضة. فإذا طهرت أيامها الخمسة في الشهر الثاني أيضاً، ثم رأت أحد عشر يوماً دمًا، كان حيضها خمسة أيام^(٥) من أول هذا الدم، وقد انتقل حيضها من الخمسة الأيام الأولى^(٦)، فصارت ليست لها بأيام حيض. فان مد بها الدم بعد ذلك شهراً، فرأت الدم تلك الخمسة الأيام التي كانت تجلس وفي غيرها، فخمسة أيام من أول الأحد عشر يوماً التي حاضتها في تلك المراتين حيض، وما سوى ذلك استحاضة. إذا طهرت في خمسها^(٧) التي كانت تحيض فيما مضى مرتين فلا أبالي إلى

(٢) ق: فتكون.

(١) ق: مدها.

(٤) ك ق: الآخر.

(٣) م: حيضها.

(٦) ك ق: الأول.

(٥) ك ق - أيام.

(٧) م: في خمستها.

دم فاسد انتقلت أو إلى دم جائز. خمسة أيام من الدم الفاسد الذي انتقلت إليه من أولها حيض، وما سوى ذلك استحاضة.

ولو أن امرأة كان حيضها أربعة أيام من أول الشهر من أول كل شهر، فحاضت أربعة أيام من أول الشهر، ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم رأت الدم أحد عشر يوماً، فصار ذلك كمال الشهر، ثم طهرت أيامها الأربعة، فإن أربعة أيام من أول الأحد عشر يوماً التي رأت فيها الدم حيض، وما سوى ذلك استحاضة. ولو كانت لم تطهر أيامها الأربعة، ولكنها رأت فيها الدم مع الأحد عشر يوماً الأول، أو رأت في ثلاثة أيام منها، فالأيام التي رأت فيها الدم في أيام حيضها هذه الأربعة الآخرة حيض، وما سوى ذلك مما رأت فيه الدم من الأحد عشر يوماً المتقدمة استحاضة. ولو كانت رأت الدم في اليومين الأولين من الأربعة الأيام أيام حيضها الآخرة أو في اليومين الآخرين لم يكن ذلك حيضاً، وكانت أربعة أيام من أول الأحد عشر الأول هي الحيض، وما سوى ذلك استحاضة. وهذا قول محمد. وأما في قول أبي يوسف فإذا رأت الدم في اليومين الآخرين من الأربعة الأيام الآخرة أيام حيضها، ورأت الطهر في اليومين الأولين منها، فالأربعة كلها حيض، وما سوى ذلك استحاضة.

ولو أن امرأة كان حيضها أربعة أيام من أول كل شهر، فرأت الدم أربعة أيام من أول الشهر، ثم مد بها الدم حتى مر الشهر، ثم انقطع^(١) أيام حيضها وبعده ذلك، فهذه مستحاضة فيما زاد على الأربعة الأيام الأول؛ لأن الدم كان موصولاً، [٩٤/١] ولم يكن بينه وبين أيام حيضها طهر خمسة عشر يوماً، فكان ذلك دمًا فاسدًا، وكانت استحاضة كلها. فإن طهرت أيامها هذه الأربعة الثانية، ثم رأت الدم بعد ذلك فمدَّ بها^(٢) أحد عشر يوماً، فإن أربعة أيام من هذه الأحد عشر يوماً حيض، وما سوى ذلك استحاضة في قول محمد؛ لأن أيامها المعروفة لما طهرت فيها كانت أربعة أيام منها من الدم الذي رآته بعدها حيضاً. وفي قول أبي يوسف أيامها الأربعة التي طهرت

(٢) ق: فمدها؛ ط + الدم.

(١) أي الدم.

فيها فلم تر فيها دمًا هي أيام^(١) الحيض، وما سوى ذلك استحاضة.

ولو أن امرأة كان حيضها أول الشهر ثلاثة أيام من كل شهر، فرأت الدم يومين، وانقطع يوماً^(٢)، فلم تزل^(٣) كذلك، فإن محمداً قال: خمسة أيام من كل شهر حيض، وما سوى ذلك استحاضة؛ لأنني لو لم أجعل اليومين الرابع والخامس حيضاً لم يكن ما قبلهما حيضاً. فأجعلهما وما قبلهما حيضاً؛ لأنها حين لم تر في أيامها من الدم ما يكون حيضاً ولم ينتقل إلى أيام مثلها يكون^(٤) حيضاً فصار الدمان لا يكون أحدهما حيضاً إلا بصاحبه جعلناهما جميعاً حيضاً، وجعلنا ما سواهما من الدم غير حيض. فكان حيضها خمسة أيام في أول كل شهر: اليومين الأولين، واليوم الذي رأت فيه الطهر، واليومين اللذين رأت فيهما الدم الرابع والخامس. ولو رأت يومين من أول الشهر حيضاً، ويوماً طهراً، ثم مد بها^(٥) الدم شهراً، كانت ثلاثة أيام من أول الشهر غير حيض: الثلاثة الأيام التي كانت تقعد. وثلاثة أيام بعدها من الدم^(٦) الثاني حيض؛ لأنها حين لم تر في أيامها التي كانت تقعد^(٧) من الدم ما يكون حيضاً، ورأت بعدها دمًا متصلاً مثله يكون حيضاً دون الدم الذي قبله، كان هذا حيضاً مكان الحيض الأول، فكان ثلاثة أيام من أول الدم الثاني حيضاً، وما سوى ذلك استحاضة. وهذا قول محمد. ولو أنها رأت في أول الشهر يوماً حيضاً ويوماً طهراً، ثم رأت ثلاثة أيام دمًا، ثم

(١) ق: يام.

(٢) ط + ثم رأت دمًا. وقال المحقق الأفغاني: ساقط من الأصول ولا بد منه. لكن معنى الزيادة التي زادها مفهوم من قول المؤلف: فلم تزل كذلك، أي رأت الدم يومين والطهر يوماً ثم رأت الدم يومين والطهر يوماً وهكذا إلى آخر الشهر؛ ويفهم ذلك من قول المؤلف أيضاً في آخر المسألة: واليومين اللذين رأت فيهما الدم الرابع والخامس. وقال الحاكم: وإن كان حيضها ثلاثة أيام من أول كل شهر فرأت يومين دمًا ويوماً طهراً ويومين دمًا ويوماً طهراً شهراً فخمسة أيام من أول شهر حيض في قول محمد. انظر: الكافي، ٣٠/١.

(٤) ك: تكون.

(٣) ق: يزل.

(٦) ط: من اليوم. ولعله خطأ مطبعي.

(٥) ق: مدها.

(٧) ق: يقعد.

انقطع، كان ذلك كله حيضاً. فإن مد بها الدم كانت ثلاثة أيام من أول الدم الثاني واليوم الرابع والخامس^(١). والذي وصفت لك في المسألة الأولى لَمَّا لم تكن^(٢) الثلاثة الأيام الأول حيضاً إلا بهما لم يكونا حيضاً إلا بما قبلهما، / [٩٤/١] فكانا هما والأيام الثلاثة الأول حيضاً كله.

ولو كانت أيامها أربعة أيام من أول الشهر، فرأت ثلاثة أيام دمًا، ثم طهرت يوماً أو يومين، ثم رأت دمًا، فمد بها الدم أكثر من عشرة أيام، فثلاثة أيام من أول ذلك حيض، وما سوى ذلك استحاضة في قول محمد.



باب المرأة يمد بها الدم فلا تدري أي أيامها كانت أيام حيضها

وقال محمد بن الحسن في امرأة كانت تحيض في كل شهر حيضة، فاستحيضت^(٣)، فطبقت^(٤) بين القرين جميعاً، ونسيت أيام أقرائها^(٥) في عدد الأيام والموضع الذي كانت تحيض فيه، فإنها تمضي على أكبر^(٦) رأيها وظنها في ذلك؛ لأن أكبر^(٧) الرأي يجوز في الصلاة المفروضة إذا دخل فيها الشك وفي الوضوء، فكذلك هذا. فإذا لم يكن لها في ذلك رأي فإنها لا تمسك عن الصلاة ولا عن صوم، وتغتسل لكل صلاة، ولا يأتيها زوجها؛ لأننا نخشى أن يطأها وهي حائض. وهي تعيد بعد شهر رمضان من الصيام عشرين يوماً؛ لأننا لا ندري كم كانت أيامها. فأمرها بالثقة أن لا تدع شيئاً

(١) أي كانت هذه الأيام حيضاً. (٢) ق: يكن.

(٣) م: فاستحيطت؛ ق: فاستحضت.

(٤) طبقت بين القرين أي جمعت بينهما إما من تطبيق الراكع لما فيه من جمع الأصابع والكفين، أو من طابق الفرس في جريه إذا وضع رجله موضع يديه. انظر: المغرب للمطرزي، «طبق».

(٥) م: قراتها. (٦) ك: ق: على أكثر.

(٧) ك: ق: أكثر.

من الصلاة؛ لأنها أن تصلي وهي لا تدري أحائض هي أم طاهر أحب إلينا من أن تترك الصلاة في شبهة. وأما الصيام فأمرناها بالثقة فيه وأن لا تفطر؛ لأنها لا تذكر أيام قروئها^(١)، وقد علمنا أنه^(٢) ثلاثة أيام من شهر رمضان لا يجزيها فيها الصوم، ونشك^(٣) في السبعة أيضاً، فهي تعيد عشرة أيام؛ لأن الحائض تعيد الصوم، ولا تعيد الصلاة. فإذا أفطرت^(٤) فلتعد في شوال عشرين يوماً؛ لأنها إن صامت في شوال العشرة الأولى^(٥) سوى يوم الفطر أو الوسطى أو الأخرى^(٦) فلعلها فيه حائض، فإن ذهبت تصوم في الشهر الثاني عشرة أيام فلتصمه في غير الموضع الذي صامته في شوال، وأوثق^(٧) لها أن تصوم عشرين يوماً في شوال.

وإذا علمت أن أيامها كانت ثلاثاً فنسيت أيامها فهي في الصلاة على ما وصفنا. وأما الصيام فتصوم ستة أيام بعد يوم الفطر. وكذلك لو كان قرؤها خمساً أو سبعا أعادت من الصيام كما وصفت لك الضعف على أيام أقرائها.

فإن قال قائل: هذه امرأة قد شدد عليها حين أمرت أن تغتسل لكل صلاة؛ قيل لهم: فقد جاء عن [٩٥/١] علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يأمران المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة^(٨). وبلغنا عن إبراهيم النخعي أنه كان يأمرها أن تجمع بين الظهر والعصر، فتغتسل في آخر الظهر غسلاً فتصلي به الظهر والعصر، ثم تؤخر المغرب فتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء، وتغتسل للفجر غسلاً^(٩). وتفسير هذا

(١) ق: قرئها. (٢) ق: أن.

(٣) ق: ويشك. (٤) م: فإذا فطرت.

(٥) ك: الأول. (٦) جميع النسخ: أو الآخر.

(٧) م: وواثق.

(٨) الآثار لأبي يوسف، ٣٥؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٣٠٨/١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١١٩/١؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٩٩/١.

(٩) رواه الإمامان أبو يوسف ومحمد عن الإمام أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انظر: الآثار لأبي يوسف، ٣٥؛ والآثار لمحمد، ١٨. وانظر: المصنف لعبد الرزاق، ٣٠٥/١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١١٩/١.

عندنا للتي^(١) نسيت أيام أقرائها^(٢) ولم يكن لها في ذلك رأي؛ لأننا قد علمنا أن علي بن أبي طالب وابن عباس وإبراهيم النخعي قد علموا أن المرأة إذا طهرت أن الحيض لا يرجع إليها من الغد ولا من اليوم الثاني حتى تعود^(٣) عليها أيامها أو يجيء^(٤) من ذلك ما يعلم أنه حيض. فإن كان علي بن أبي طالب وابن عباس وإبراهيم^(٥) النخعي قالوا ذلك في المستحاضة التي علموا أنها ليست بحائض فذلك أخرى^(٦) أن يقال فيما أشكل فلم يُذَرَّ^(٧) أحيض هو أو لا أن تغتسل^(٨) لكل صلاة.

وإن^(٩) كان حيض المرأة ثلاثاً ثلاثاً فعلمت أنها كانت ترى الثلاث في العشر الأواخر من الشهر بعد العشرين، ولكنها لا تدري أي العشر كانت ترى، ولا رأي لها في ذلك، فإنها بعد العشرين تتوضأ لكل صلاة وتصلي، فإذا جاوزت ثلاثة أيام اغتسلت لكل صلاة حتى يتم^(١٠) لها عشر من أول العشرين، فإذا تم الشهر اغتسلت، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة حتى تأتي على العشرين. وكذلك هي في العشرة^(١١) الأولى والوسطى إذا كانت تذكر أنها كانت في شيء منها على ما ذكرنا.

وإذا^(١٢) كان قرؤها أربعاً من العشر الأواخر لا تدري^(١٣) متى كانت فإنها تصلي أربعة أيام، تتوضأ لكل صلاة، ثم تغتسل لكل صلاة^(١٤) إلى تمام العشرة. وكذلك الخمس.

فأما إذا كان قرؤها ستة فإنها تتوضأ لكل صلاة أربعة أيام، وتمسك عن الصلاة يومين؛ لأننا قد استيقنا أن اليومين حيض؛ لأن اليومين مع الأربع

(٢) م: أقرائها.

(٤) ق: ويجيء.

(٦) م: أجزى.

(٨) ق: أن يغتسل.

(١٠) ق: تتم.

(١٢) ك: وإن.

(١٤) م - ثم تغتسل لكل صلاة.

(١) ق: للذي.

(٣) م ق: حتى يعود.

(٥) ق: وإبراهيم.

(٧) م: فلم ندري.

(٩) ق: وإذا.

(١١) ق: في العشر.

(١٣) ق: لا يدري.

الأول ستة، ومع الأربع الأواخر ستة، فقد استيقنا أن اليومين حيض؛ ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى تمام العشر.

وإذا كانت تذكر أنها كانت تطهر في آخر الشهر ولا تدري كم كان أيام حيضها، فإذا جاوزت عشرين يوماً توضأت لكل صلاة حتى تأتي على سبعة وعشرين يوماً، فإذا تم سبعة وعشرون يوماً أمسكت عن الصلاة ثلاثة أيام؛ لأننا قد عرفنا أن هذه الأيام حيض. فإذا تم الثلاث اغتسلت غسلًا واحداً ثم توضأت حتى تنتهي إلى أيامها [٩٥/١ ظ] هذه الثلاثة^(١) أيضاً. وعلى هذا ما وصفت لك في العشرة^(٢) الأولى والوسطى إذا كانت تذكر أنها كانت تغتسل في آخر العشرة^(٣) الأولى أو الوسطى^(٤).

وإذا كانت تذكر أنها كانت ترى الدم إذا جاوزت عشرين يوماً، ولا تدري كم كان أيام أقرائها، أمرناها أن تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام، ثم تغتسل لكل صلاة وتصلي. أخذنا لها بالثقة في الصلاة. فإنها أن تصلي في حال الشك خير لها من أن تدع الصلاة في حال^(٥) الشك، لعلها طاهر. وتعيد الصيام في هذه العشرة الأيام كلها. وإذا جاوزت هذه العشرة التي كانت ترى فيها صامت عشرة أيام، ليس عليها إلا عشرة أيام.

وإذا كانت أيامها سبعة^(٦) ولا تدري في أي العشر الأواخر هي فإنها تصلي إذا جاوزت العشرين ثلاثة أيام، تتوضأ لكل صلاة، وتمسك أربعة أيام عن الصلاة، ولا تتوضأ ولا تغتسل، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة.

وإذا كان قرؤها ثمانية أيام صلت بعد العشرين يومين تتوضأ لكل وقت صلاة، وأمسكت عن الصلاة ستة أيام، واغتسلت يومين لكل صلاة^(٧).

فإذا كان أيامها تسعة صلت يوماً بعد العشرين تتوضأ لكل صلاة^(٨).

(٢) م: في العشر.

(٤) ق: والوسطى.

(٦) م: تسعة.

(١) ق: الثلث.

(٣) ق: العشر.

(٥) ق + أيام.

(٧) ق - لكل صلاة.

(٨) م + فإذا كان أيامها تسعة صلت يوماً بعد العشرين تتوضأ لكل صلاة.

وأمسكت^(١) ثمانية أيام، ثم اغتسلت يوماً لكل صلاة. وكذلك هي في العشرة^(٢) الأولى والوسطى إذا كانت تستيقن أنها كانت تحيض فيها.

وإذا كانت^(٣) تستيقن أنها كانت ترى الدم بعدما كانت تمضي سبعة عشر يوماً من الشهر، ولا تدري^(٤) كم كانت ترى، فلكذلك تصنع. تصلي ثلاثة أيام تتوضأ لكل صلاة، وتغتسل سبعة أيام لكل صلاة^(٥).

وإذا كان عليها صلوات فائتة ولا تدري متى كان حيضها وهي مستحاضة، فإنها تأخذ في قضائها. فإن كانت تستطيع أن تصلي ما عليها من الفوائت^(٦) في يوم وليلة فعلت. ثم تنتظر عشرة أيام، ثم^(٧) تعيد من يوم الأحد عشر؛ لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة. فيجزي عنها إما في اليوم الأول في العشرة الأولى أو في اليوم الحادي عشر. فإن لم تستطع^(٨) قضاءهن في يوم ففي يومين، ثم تعيد^(٩) بعد العشرة يومين، فلكذلك^(١٠) ما كان من نحو ذا.

فإذا كانت تعلم أنها كانت ترى الدم يوم أحد وعشرين من الشهر، ولا تذكر^(١١) أوله وآخره^(١٢)، فإنها لا تزال تصلي وتتوضأ لكل صلاة حتى تأتي على أحد وعشرين، [٩٦/١] ثم تمسك يومئذ، فإذا تم يومها اغتسلت وصلت، ثم اغتسلت بعد ذلك لكل صلاة تسعة أيام؛ لأنها لا تذكر أكان ذلك اليوم أول حيضها أو آخره أو التاسع أو الثامن. فأخذنا لها بالثقة؛ لأنها قبل ذلك إما أن تكون حائضاً أو طاهراً، فإن كانت طاهراً فلا غسل عليها، وإن^(١٣) كانت حائضاً فلا صلاة عليها. وأما الصوم فإذا انسلخ شهر رمضان صامت عشرة أيام.

(١) ق: أمسكت. (٢) م: في العشر.

(٣) ك - تستيقن أنها كانت تحيض فيها وإذا كانت، صح -.

(٤) ق: يدري.

(٥) انظر للشرح: المبسوط للسرخسي، ٢٠٣/٣.

(٦) ق: من القوايت. (٧) ق - ثم.

(٨) ق: يستطيع. (٩) م ز: ثم يعيد.

(١٠) ق: وكذلك. (١١) م: ولا يذكر.

(١٢) م ق: أو آخره. (١٣) م: فإن.

وإذا كانت تذكر أنها كانت ترى الدم في آخر العشرة^(١) الأولى من الشهر، فهي في حال الصلاة والغسل على ما وصفت لك. وأما الصوم فإنها تعيد الصوم بعدما يمضي^(٢) عشرون^(٣) من الشهر الداخل؛ لأنها إن صامت العشرة الأولى من الشهر لم تدر لعلها أن تكون فيها حائضاً، وإن صامت العشرة الوسطى فكذلك أيضاً. وإن كان عليها صوم شهرين متتابعين صامت شهرين متتابعين وشهراً أيضاً مع ذلك؛ لأننا أخذنا لها بالثقة، فقلنا: أيامها عشر عشر، فعليها عشرون يوماً، فإذا صامت الشهر الثالث فقد عرفنا أنه قد تم صومها؛ لأن الحيض لا يكون في الشهر^(٤) أكثر من عشرة أيام.

وإذا كان قرؤها خمسة أيام فرأت الدم يومين في أول أيامها، ثم انقطع عنها فرأت الطهر^(٥) خمسة أيام، ثم رأت الدم، فإن انقطع الدم في تمام العشر فإنه حيض كله: اليومان إلى العشرة، وإن جاوزت العشرة^(٦) بيوم فالدم الأخير هو الحيض؛ لأنها لم تر^(٧) الدم في أيام حيضها ثلاثة أيام. فإن مد بها الدم الأخير بعدما تجاوزت أربعة أيام إلى تمام العشرة، أو دون العشرة فوق خمسة أيام وزاد على العشرة، فخمسة أيام من ذلك من أوله حيض، وما سوى ذلك استحاضة.

فإذا كانت تعلم أنها كانت تحيض في كل شهر مرة في أوله أو آخره، ولا تدري^(٨) كم كان حيضها ولا رأي لها في ذلك، ولا يدخل شهر في شهر، فإنها تؤمر^(٩) إذا رأت غرة الشهر أن تتوضأ ثلاثة أيام لكل صلاة، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة تمام العشرة، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة حتى تتم العشرة^(١٠)، ثم تغتسل لتمام الشهر مرة واحدة. فهذا دأبها؛ لأنها قد

(١) م: العشر.

(٢) ك م ج: تمضي.

(٣) جميع النسخ: عشرة. وفي هامش ك: صوابه عشرون. وهو كذلك في ط. ويدل عليه تنمة العبارة.

(٤) ق: في شهر. (٥) م: الظهر.

(٦) ق: العشر. (٧) ق: لم تري.

(٨) م: ولا يدري. (٩) م: يوم.

(١٠) وعبرة الحاكم: ثم تتوضأ إلى آخر الشهر. انظر: الكافي، ٣٠/١. ظ.

علمنا أن الحيض كان في كل شهر مرة، ولا^(١) يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ولا أقل من ثلاثة أيام، وقد استيقنا أن العشرة الوسطى لا تكون فيهن حائضاً؛ لأن حيضها في أول العشرة الأولى أو في [٩٦/١] آخر العشرة الآخرة. فإن جاءت بعد العشرة الأولى^(٢) من الشهر تستفتي فإن كانت قد اغتسلت يوم العاشر فذاك، وإلا أمرناها أن تغتسل وتعيد ما تركت من الصلاة وبعد^(٣) ثلاثة أيام من غرة الشهر.

وإن كانت تعرف أنها كانت ترى الدم عشرة أيام من الشهر لا تدري^(٤) في أول الشهر أو آخره، فإنها تصلي من الغرة عشرة أيام كل صلاة تتوضأ، فإذا تم عشرة أيام اغتسلت، ثم تتوضأ وتصلي إلى تمام الشهر كل صلاة بوضوء، ثم تغتسل غسلًا عند تمام الشهر، فذلك دأبها؛ لأنها إن كانت في أول الشهر حائضاً فليس عليها صلاة ولا صوم، فأخذنا لها بالثقة في الصلاة. فلما تم عشرة أيام أمرناها أن تغتسل؛ لأننا خشينا أن تكون^(٥) حائضاً، وقد استيقنا أنها في العشرة الوسطى ليست بحائض. وفي العشرة الأواخر إن كانت تحيض فلا صلاة عليها ولا صوم، فأخذنا لها بالثقة. فلما تم عشرة أيام أمرناها أن تغتسل؛ لأن الغسل في آخر الشهر لا بد منه؛ لأنها لا بد^(٦) أن تكون^(٧) في العشرة الأولى حائضاً أو العشرة الأواخر. وإذا قضت صوم شهر رمضان فإنها تقضي العشرة الوسطى من الشهر الثاني.

وإذا كانت أيامها خمسة من أول الشهر أو آخره فإنها تتوضأ لكل صلاة من أول الشهر، ثم تغتسل لتمام اليوم الخامس من العشرة، ثم تتوضأ لكل صلاة حتى يتم^(٨) الشهر، ثم تغتسل غسلًا، وتعيد صلاة خمسة أيام بعدما تمضي خمسة أيام من أول العشرة^(٩) الأولى.

(١) ك: فلا.

(٢) م + أو في آخر العشرة الآخرة فإن جاءت بعد العشرة الأولى.

(٣) م: وتعد.

(٤) ق: لا تري.

(٥) ق: حسينا أن يكون.

(٦) م: لا تدري.

(٧) ق: أن يكون.

(٨) ق: تتم.

(٩) م: العشر.

وإذا كانت تعلم أنها كانت ترى الدم يوم عشرين من الشهر وأيامها خمسة، فإنها تتوضأ لكل صلاة وتصلي حتى تتم^(١) تسعة عشر يوماً، ثم تمسك عن الصلاة ذلك اليوم، وتغتسل أربعة أيام لكل صلاة، وتتوضأ بعد ذلك.

وإذا كان لها أيام معلومة من كل شهر، فانقطع عنها الدم زماناً، حتى مضت أيامها المعلومة مرتين أو أكثر من ذلك لا ترى فيها دمًا، ثم عاودها وقد نسيت أيامها، فإنها تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام أول ما ترى الدم، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة سبعة أيام تمام العشرة، ثم تتوضأ لكل صلاة عشرين يوماً، فذلك دأبها. وإذا جاءت تستفتي بعدما رأت الدم عشرة أيام أو عشرين يوماً أو شهراً^(٢)، فإن كانت اغتسلت بعد الثلاث فقد أصابت ولا شيء عليها، وإن لم تكن^(٣) اغتسلت [٩٧/١] فعليها أن تغتسل وتعيد الصلوات التي زادت على الثلاثة الأيام الأولى.

فإن علمت أن عدة أيامها كانت ثلاثاً أو خمساً أو عشراً فهي في أول ما ترى الدم حائض بعدد تلك الأيام بعد أن يكون قد انقطع الدم عنها كما وصفت لك. وهو أول حيضها وأيامها.

وإذا نسيت المستحاضة أيامها فلم تدري في أي الشهر كانت تحيض، ولا رأي لها في ذلك، ولكنها مستيقنة بالطهر ثلاثة أيام: اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلاثين، فإنها في أول العشرة الأولى تصلي ثلاثة أيام تتوضأ، ثم تغتسل بعد ذلك ستة أيام لكل صلاة، وتصلي اليوم العاشر كل صلاة بوضوء والحادي عشر والثاني^(٤) عشر والثالث^(٥) عشر، ثم تغتسل اليوم الرابع عشر إلى تمام تسعة عشر لكل صلاة وتصلي، ثم تصلي بوضوء لكل صلاة يوم عشرين وأحد وعشرين واثنين وعشرين^(٦) وثلاث وعشرين، وتغتسل يوم رابع وعشرين إلى تمام تسع وعشرين لكل صلاة، ثم تصلي

(٢) م ق: أو شهر.

(١) م: حتى يتم.

(٤) ك ق: ثاني.

(٣) ق: يكن.

(٦) ق - واثنين وعشرين.

(٥) ك ق: الثالث.

يوم الثلاثين كل صلاة بوضوء. فإن كانت صامت هذه الأيام فعليها إعادة صيام تسعة أيام، ولا تدري أي التسع من الشهر هي، فلتصم ثمانية عشر يوماً. وما صلت من الفوائت في التسع الأولى من العشرة^(١) الأولى والثانية والثالثة^(٢) أعادته يوم العاشر أو يوم العشرين أو يوم الثلاثين. ولا يقربها زوجها إلا في الأيام الثلاثة التي أيقنت فيهن بالطهر.

وإذا كانت مستيقنة أنها كانت تحيض ثلاثاً^(٣) في العشر الأواخر من الشهر، ولا تدري إذا مضى عشرون^(٤) من الشهر أو إذا بقي^(٥) ثلاث من الشهر، فإنها تصلي بوضوء حتى تأتي على العشرين من الشهر، وتصلي أيضاً ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء، وتغتسل غسلًا واحداً، ثم تصلي بعد ذلك كل صلاة بوضوء^(٦) أربعة أيام، ثم تصلي أيضاً ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء^(٧)، وتغتسل في آخر الشهر.

وإذا كانت أيامها ثلاثاً من العشر الأواخر في وسط العشرين الثلاث الأول والثلاث الأواخر، فإنها بعد العشرين تصلي ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء؛ لأنها مستيقنة بالطهر فيهن. وأما يوم رابع وعشرين فهي فيه شاكّة تصلي بوضوء لكل صلاة، وتدع الصلاة يوم خامس وسادس وعشرين؛ لأنها مستيقنة بالحيض [٩٧/١ ظ] فيهما. ثم تغتسل يوم سابع وعشرين لكل صلاة؛ لأنها إذا كانت يوم رابع وعشرين حائضاً فقد تم لها ثلاثة أيام، فلا بد لها من الغسل، وإن كانت طاهراً فهذا اليوم من أيامها ولم يجزها ذلك الغسل، فأخذنا بالثقة في هذا اليوم كما أخذنا في الأربع وعشرين. فهي تصلي هذا اليوم السابع والعشرين وتغتسل فيه لكل صلاة، وتصلي بعد ذلك بوضوء حتى تأتي على أيامها هذه.

(٢) م: والثالث.

(١) م ق: من العشر.

(٤) ق: عشرين.

(٣) م: تحيض لما.

(٥) ق + إذا.

(٦) ق + وتغتسل غسلًا واحداً ثم تصلي بعد ذلك كل صلاة بوضوء.

(٧) ك - وتغتسل غسلًا واحداً ثم تصلي بعد ذلك كل صلاة بوضوء أربعة أيام ثم تصلي أيضاً ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء، صح هـ.

وإذا كان للمرأة أيام معروفة في كل شهر، فانقطع عنها الدم زماناً حتى طهرت أيامها^(١) التي كانت تحيض^(٢) مرتين أو أكثر من ذلك، لا ترى فيها الدم ولا في غيرها، ثم رأت الدم بعد ذلك، فهذه الأيام التي رأت فيها الدم هي من أيام حيضها، ولا تبالي متى ما رأت الدم. فإن مد بها^(٣) الدم حتى تجاوز العشرة وقد كانت تعلم أن أيامها فيما مضى خمسة في كل شهر، فإن خمسة من أول ما رأت الدم حيض، وما سوى ذلك استحاضة، إلا أن تعود^(٤) تلك الخمسة من الشهر الداخل، فتجعل أيامها التي تجلس في هذا الدم بعدد الأيام التي كانت تجلس فيما مضى، وطهرها مثل ذلك الطهر الذي كان يكون، إلا أن ذلك إن كان تقدم عن أول الشهر أو آخره أو وسطه فلا نبالي.

ولو علمنا أن طهرها بين الحيضتين عشرون ليلة، ثم انقطع الدم زماناً ثم عاودها، كان طهرها عشرين ليلة بين الحيضتين^(٥) كما كان^(٦) يكون، وكان حيضها مثل ما كان يكون وإن كان قد تقدم عن وقته أو تأخر.

فإن هي نسيت أيامها التي كانت تجلس فيما مضى، وقد مد بها الدم، وكانت فيما مضى تحيض في كل شهر مرة، ولا تدري كم كان أيام حيضها، فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول ما رأت الدم، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة وتصلي حتى كمال العشر^(٧)، ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلي حتى ترجع الأيام الثلاثة التي كانت تركت فيها الصلاة، فتصنع^(٨) مثل ذلك.



(٢) ق - تحيض.

(٤) ق: أن يعود.

(٥) ق - عشرون ليلة ثم انقطع الدم زماناً ثم عاودها كان طهرها عشرين ليلة بين

الحيضتين.

(٧) ق: العشرة.

(٦) ق - كان.

(٨) م: فيصنع.

**باب من الدم الذي يكون أكثر من الطهر والطهر
الذي يكون أكثر من الدم في العشر^(١) أول
ما ترى الدم وفي أيام أقرائها المعروفة**

[١/٩٨و] وقال محمد بن الحسن في امرأة أول ما رأت الدم رآته يوماً، ثم طهرت ثمانية أيام، ثم رآته يوماً، ثم طهرت، فإن في هذا قولين: أما أحدهما فإن هذا حيض، وهو الذي رَوَى من قول أبي حنيفة الأول؛ والقول الآخر: إن هذا ليس بحيض، وهو أحسن القولين عند محمد بن الحسن. ومن جعل هذا حيضاً دخل عليه قول قبيح: امرأة أول ما رأت الدم رآته يوماً ثم رأت الطهر ثمانية أيام، ثم رأت الدم خمسة أيام ثم طهرت، أن اليوم الأول والثمانية الأيام الطهر واليوم العاشر حيض كله، والأربعة الأيام التي رأت فيها الدم هو الطهر، فإن رأت الدم في^(٢) كل شهر هكذا حتى مد^(٣) بها^(٤) عشرين سنة كان حيضها اليوم الأول والثمانية الأيام الطهر واليوم العاشر، وكانت الأيام الأربعة التي رأت فيها الدم من كل شهر طهراً، فصارت أيام دمها أيام طهرها وأيام طهرها أيام دمها، فهذا قبيح لا يستقيم. ولكن اليوم الأول الذي رأت فيه الدم^(٥) ليس بحيض، والخمسة الأيام الآخرة التي رأت فيها الدم هي الحيض.

امرأة أول ما رأت الدم [رآته]^(٦) يوماً ثم انقطع يومين، ثم رآته يوماً ثم انقطع يومين أو ثلاثة أو نحوه^(٧)، فقال بعضهم: هذا حيض؛ لأنها رأت الدم في العشر ثلاثة أيام. وهذا أدنى ما يكون من الحيض ثلاثة أيام. ولو رأت الدم يومين في العشر لم يكن^(٨) حيضاً. فإذا رآته في العشر ثلاثة أيام

(١) ق + يكون أكثر من الدم في العشر. (٢) م - في.

(٣) ك: حتى يمد. (٤) ق: مدها.

(٥) ق - الدم.

(٦) انظر استعمال المؤلف لهذه الكلمة في المسألة السابقة.

(٧) م ق - يومين ثم رآته يوماً ثم انقطع يومين أو ثلاثة أو نحوه؛ صح ق هـ.

(٨) ك: لم يكون.

فهو حيض. وقالوا: لا يكون إذا رآته يومين متفرقين^(١) حيضاً؛ لأن اليومين اللذين رأت فيهما الدم لو لم يكن غيرهما لم يكونا حيضاً، فكيف يكونان بالطهر الذي بينهما حيضاً؟ وقال محمد: لا يعجبني هذا القول أيضاً، ولا يكون هذا أيضاً حيضاً؛ لأن الطهر أكثر من الحيض. وقال بعضهم: إذا كان دمان في العشر بينهما ثلاثة أيام طهراً فليس ذلك بدم واحد، فإن كانت رأت أحد الدمين ثلاثة أيام فصاعداً فهو الحيض، وإن كانت رآته أقل من ثلاثة أيام فليس شيء من ذلك بحيض. وقالوا: لو أن امرأة رأت الدم أول ما رآته يوماً ثم انقطع ستة أيام، ثم رآته يوماً ثم انقطع، لم يكن ذلك حيضاً، وإن رأت يوماً دماً أول ما رأت الدم^(٢) ثم رأت ثلاثة أيام دماً لم يكن الحيض من ذلك إلا الثلاثة الأيام الآخرة، وكان ما سوى ذلك ليس بحيض، وهذا أحسن من القولين [٩٨/١ ظ] الأولين، ويدخل فيه بعض القبح^(٣). ولو أن امرأة رأت الدم يومين، ثم طهرت ثلاثة أيام، ثم رأت الدم يومين، لم يكن هذا في قوله حيضاً، ولو مكثت^(٤) على هذا عمرها كله ترى الدم في كل حيضة يومين ثم تطهر ثلاثة أيام ثم تراه^(٥) يومين، فهذا قبيح.

وقال محمد بن الحسن: أحسن الأقاويل عندنا أن كل امرأة رأت الدم أول ما رآته فرأت دماً، ثم رأت طهراً، ثم رأت دماً، فإن كان بين الدمين من الطهر أقل من ثلاثة أيام فذلك حيض كله، وإن كانت رأت بين الدمين طهراً ثلاثة أيام فصاعداً أنظر إلى الدم وإلى الطهر الذي في العشر، فإن كان الطهر أكثر لم يكن ذلك بحيض، وإن كان ما رأت فيه الدم أكثر فإن ذلك حيض كله. وإن كان الطهر الذي بين الدمين أكثر من الدمين جميعاً فهو أيضاً حيض كله^(٦). ومن ذلك امرأة أول ما رأت الدم [رآته] يوماً ثم انقطع

(١) ق: مفرقين.

(٢) قال الأفغاني: كذا في الأصول؛ ويعلم من سياق المسألة أن قوله «ثم رأت ثلاثة أيام طهراً» أو نحوه ساقط منها، والله أعلم. انظر: ط، ٤٤٥/١. لكن هذه الزيادة مفهومة من السياق، لأن المسائل التي قبلها تدل عليها، فليس هناك سقط فيما نرى.

(٣) م: الفتح.

(٤) ق: ثم راه.

(٦) هذا إذا كان الطهر الذي بين الدمين أقل من ثلاثة أيام كما سيتضح من الأمثلة.

الدم يومين، ثم رآته يوماً ثم طهرت، فهذا حيض كله؛ لأن الطهر بين الدمين إذا لم يكن ثلاثة أيام فليس بطهر، وكأنه دم كله إذا كان الدمان صحيحين ولم يكن واحد منهما بفساد^(١).

ولو أن امرأة رأت الدم يوماً، ورأت الطهر ثلاثة أيام، ثم رأت الدم يوماً، ثم طهرت فلم تر دمًا، لم يكن هذا بحيض؛ لأن ما رأت فيه الدم أقل من الطهر الذي بينهما، فليس ذلك بدم حيض. ولو كانت رأت الدم يومين، والطهر ثلاثة أيام، والدم يومين، ثم طهرت فلم تر دمًا، كان هذا حيضاً كله؛ لأن الدمين أكثر مما بينهما من الطهر. وإنما يؤخذ في هذا بالاستحسان وبما عليه أمر النساء.

وكذلك لو أن امرأة كان حيضها المعروف ستة أيام، فرأت يوماً دمًا، وأربعة أيام طهرًا، ويومًا دمًا، فهذا في القول الأول حيض كله، وفي جميع الأقاويل ليس بحيض. فإن رأت يوماً دمًا، وثلاثة أيام طهرًا، ويومين^(٢) دمًا، فهذا^(٣) حيض كله في الأقاويل كلها، إلا في قول واحد، من قال: إذا كان بين^(٤) الدمين طهر ثلاثة أيام لم يكن^(٥) الدمان دمًا واحدًا، فإنه يقول: ليس شيء من هذا حيضًا. وقال محمد بن الحسن: هذا حسن؛ لأن الطهر والدم سواء، فهو حيض كله. وهذا أحسن الأقاويل كلها وأشبهها بأمر الحيض وما عليه النساء.

وقال محمد في امرأة كان حيضها أربعة أيام، فرأت يومين دمًا، وأربعة [٩٩/١] أيام طهرًا، ويومين دمًا، ثم طهرت: إن هذا ليس بحيض. ولو كانت رأت يومين دمًا، وثلاثة أيام طهرًا، ويومين دمًا، ثم طهرت، كان هذا حيضاً كله؛ لأنها رأت الدم أكثر من الطهر. ولو أنها رأت يوماً دمًا، ثم رأت يومين طهرًا، ثم رأت يوماً دمًا، ثم رأت يومين طهرًا، ثم طهرت فتم طهرها، كان هذا حيضاً كله وإن كان الطهر أكثر من

(١) ك م ق: بفساده. والتصحيح من ج. (٢) ق: أو يومين.

(٣) ق + كله.

(٤) ق: من.

(٥) م: لم تكن.

الدم؛ لأن كل دم من هذه الدماء لم يكن بينه وبين صاحبه طهر ثلاثة أيام، فهذا كأنه دم كله.

ولو أن امرأة كان حيضها تسعة أيام، فرأت يوماً دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويوماً دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويوماً دماً، ثم طهرت فتم بها الطهر، فهذا^(١) كله ليس بحيض؛ لأن الطهر كان أكثر من الدم، وكان بين كل دمين طهر ثلاثة أيام.

ولو رأت يومين دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويومين دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويومين دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويوماً دماً، ثم طهرت فمد بها الطهر، كان حيضها من ذلك سبعة أيام من أول ذلك؛ لأنها رأت الدم بعد السبعة الأيام بعدما مضت العشرة، فليس ذلك بحيض، وإنما ذلك استحاضة. فدم الاستحاضة لا تجعل^(٢) الطهر حيضاً؛ لأن رسول الله ﷺ قال في المستحاضة: «ليس ذلك بحيض، إنما ذلك عرق»^(٣). فإذا جعله رسول الله ﷺ عرقاً لم يكن دم العرق إلا بمنزلة الرعاف، ولم يجعل الرعاف ودم العرق الطهر الذي قبلهما حيضاً. إنما تكون^(٤) الأيام التي لا ترى فيها الدم حيضاً إذا كانت بين الدمين كلاهما حيض.

وقال محمد في امرأة أول ما رأت الدم رآته يوماً، ثم انقطع أربعة أيام، ثم رآته يوماً، ثم انقطع أربعاً، ثم رآته يوماً، ثم انقطع أربعاً: فليس شيء من هذا بحيض؛ لأنها لم تر الدم في العشر إلا يومين، وطهرها أكثر من دمها، فليس شيء من ذلك بحيض.

وإن كانت رأت الدم ثلاثاً، والطهر ثلاثاً، والدم ثلاثاً، والطهر ثلاثاً، فأياهما تسعة أيام من أول ذلك؛ لأنها رأت الدم في العشر أكثر من الطهر، فالدمان اللذان في العشر وما بينهما حيض، وما سوى ذلك ليس بحيض.

وإذا رأت الدم يومين، والطهر ثلاثة أيام، والدم يومين، والطهر ثلاثاً،

(٢) ك: ق: لا يجعل.

(٤) ق: يكون.

(١) ق: فإن هذا.

(٣) والحديث تقدم قريباً.

ثم مد بها / [٩٩/١ ظ] هكذا، فسبعة^(١) أيام من أول ذلك حيض؛ لأن الدمين اللذين في السبع أكثر مما بينهما من الطهر^(٢).

ولو رأت الدم يوماً، والطهر أربعاً، والدم يومين، والطهر أربعاً، ثم مد بها الطهر، لم يكن هذا بحيض؛ لأنها رأت الدم في العشر أقل من الطهر الذي بينهما.

ولو رأت الدم أول ما رآته يومين، والطهر أربعاً، والدم يومين، والطهر أربعاً، ثم مد بها هكذا، فالحيض ثمان من أول ما رأت ذلك؛ لأن الدمين مثل الطهر الذي^(٣) بينهما، فذلك حيض كله.

وقال محمد في امرأة كان حيضها خمساً في أول كل شهر، فرأت الدم يومين في أول أيام حيضها، ثم انقطع عنها الدم، فرأت الطهر خمسة أيام، ثم رأت الدم كمال العشر، ثم انقطع: فذلك حيض كله؛ لأنها رأت الدم في العشر مثل ما بين الدمين من الطهر، فذلك حيض كله. ولو كان الدم مد بها حتى جاوزت العشر، فرآته يوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر، ثم انقطع، فحيضها هذه الخمسة الأيام الآخرة التي رأت فيها الدم، واليومان الأولان والخمسة الطهر التي بعدهما^(٤) ليس شيء من ذلك بحيض^(٥). فإن جاوز الدم بعد العشر ثلاثة أيام أو أربعة أو أكثر من ذلك، فخمسة^(٦) أيام من أول الدم الآخر حيض، وما سوى ذلك استحاضة من اليومين الأولين والأيام الآخرة؛ لأن أيامها خمسة أيام، فلا تتحول^(٧) عن الخمسة أيام وإن كانت قد تحولت عن موضعها الأول.

وقال محمد^(٨) في امرأة أول ما رأت الدم رأت يوماً دماً ويومين

(١) ق: تسعة.

(٢) م: من الدم.

(٣) م - الذي.

(٤) جميع النسخ: بعدها. والتصحيح من ط.

(٥) جميع النسخ: ليس بشيء من ذلك حيض. وانظر: ٩٨/١ و، ٩٩ و.

(٦) م: بخمسة.

(٧) ق: يتحول.

(٨) ق - محمد.

طهراً، ويوماً دماً ويومين طهراً، ويوماً دماً ويومين طهراً^(١)، حتى مد بها هكذا شهراً، ثم طهرت: فإن عشرة أيام من أول ذلك حيض، وما سوى ذلك استحاضة. ولو رأت يومين دماً ويوماً طهراً، ويومين دماً ويوماً طهراً، فمد بها هكذا شهراً ثم طهرت، فإن عشرة أيام من أول ذلك حيض، وما سوى ذلك استحاضة^(٢).

وقال محمد في امرأة كان أيامها خمسة أيام في أول الشهر، فرأت يوماً دماً وثلاثة أيام طهراً، ويوماً دماً ثم مد بها الدم حتى بلغت العشر ولم تجاوزها: فإن هذا كله حيض؛ لأنها رأت الدم في العشر أكثر من الطهر. فإن جاز بها^(٣) الدم العشر فمد بها إلى آخر الشهر، فالأربعة الأيام^(٤) الأول ليس بحيض، وخمسة أيام بعد ذلك حيض، وما سوى ذلك استحاضة.

وقال محمد في امرأة كان أيامها أربعة أيام، فرأت يوماً دماً، ويومين طهراً، ويوماً دماً، ثم انقطع الدم: إن ذلك حيض كله. فإن كانت أيامها سبعة أيام، [١٠٠/١] فرأت الدم يومين، ثم انقطع سبعة أيام، ثم رآته يومين، ثم انقطع، فليس شيء من هذا بحيض؛ لأن ما بين الدمين من الطهر أكثر من الدمين جميعاً.

وقال محمد بن الحسن في امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر، فرأت الحيض يوماً، ثم رأت الطهر ثلاثة أيام، ثم رأت الدم يوماً، ثم انقطع: فليس هذا بحيض؛ لأن الدم أقل من الطهر. فإن رأت الدم بعد ذلك أيضاً حتى بلغت العشر، ثم انقطع، فالعشر كله حيض من أوله إلى آخره. فإن زادت على العشر يوماً ثم انقطع، فخمسة أيام من أول دمها هذا الآخر حيض^(٥)، وهو اليوم الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع، وما

(١) م - ويومين طهراً.

(٢) م - ولو رأت يومين دماً ويوماً طهراً ويومين دماً ويوماً طهراً فمد بها هكذا شهراً ثم طهرت فإن عشرة أيام من أول ذلك حيض وما سوى ذلك استحاضة.

(٣) م: فإن حارها؛ ط: فإن جاوز بها.

(٤) ك م: الحيض.

(٥) م: أيام.

سوى ذلك مما قبله وبعده استحاضة. ولا يكون ما قبل هذه الخمسة الأيام حيضاً؛ لأننا إن جعلنا ذلك حيضاً جعلنا هذه استحاضة. وإنما مثل هذا مثل امرأة كان أيام حيضها خمسة أيام من أول كل شهر، فتقدم حيضها يومين، ثم رأت الدم أيام حيضها، فإن انقطع الدم فذلك كله حيض، فإن زادت على العشر يوماً كانت أيام أقرائها الخمس المعروفة حيضاً، وما سوى ذلك مما قبله وبعده استحاضة، فكذلك اليوم الأول الذي رآته في المسألة الأولى لما جاوز الدم العشر. فإن جعلنا اليوم حيضاً لم نجد بداً^(١) من أن نجعل الطهر الثلاثة الأيام التي بعده حيضاً، فإن جعلناها حيضاً واليوم الخامس صار ما بعد ذلك استحاضة، فإذا صار ما بعد ذلك استحاضة لم تكن^(٢) الخمسة الأيام الأولى حيضاً؛ لأنها رأت الدم فيها أقل مما رأت الطهر، فلا يكون ذلك حيضاً، فنجعل^(٣) خمسة أيام من أول ما رأت الدم الثاني حيضاً، ونجعل^(٤) ما سوى ذلك استحاضة.

وقال أبو يوسف في هذا كله: الخمسة الأيام الأولى التي كانت أيام حيضها هي الحيض وإن كانت لم تر فيها^(٥) الدم إلا ساعة من أولها، وما سوى ذلك استحاضة.

وقال محمد في امرأة كان حيضها في أول كل شهر عشرة أيام فحاضتها، ثم طهرت عشرين يوماً، ثم طهرت عشرها التي كانت تجلس فيها، ثم مد بها الدم بعد ذلك أشهراً: فإن عشراً من أول ما رأت الدم حيض، تغتسل بعدها، وتتوضأ [١٠٠/١] لكل صلاة، وتصلّي خمسة عشر يوماً، فيكون خمسة أيام من آخر هذه الأيام من أيامها الأولى التي كانت تجلس فيما مضى، ولا تحتسب بها من حيضها، وتكون خمسة أيام من أيام أقرائها الأول حيضاً، وما سوى ذلك استحاضة؛ لأنها رأت في أيامها الأول دماً خمسة أيام بعد خمسة عشر يوماً، فجعلناها استحاضة.

(٢) ق: لم يكن.

(٤) ك: وتجعل.

(١) م: يدا.

(٣) ك: فتجعل.

(٥) ك - فيها، صح هـ.

وكذلك لو رأت دمًا^(١) ثلاثة أيام^(٢) بعد تمام خمسة عشر يوماً من الوقت الذي جعلناه حيضاً لها. فإن رآته يومين في أيام حيضها الأول بعد تمام خمسة عشر يوماً لم تكن^(٣) أيامها الأولى أيام حيضها، وكانت أيامها الآخرة العشرة الثانية هي أيام حيضها. وهذه امرأة قد انتقل حيضها إلى العشرة الثانية، فإن مد بها الدم فأيامها التي تدع فيها الصلاة عشرين الثاني.



باب المرأة ينقطع دمها قبل وقتها ولا يكون لها وقت معروف حتى يطأها زوجها

قال محمد بن الحسن: لو أن امرأة كان حيضها في أول كل شهر سبعة أيام، فحاضت ستة أيام، ثم انقطع دمها، فإنها تنتظر حتى تخاف فوت الصلاة، فإذا خافت فوت الصلاة اغتسلت وصلت. ولا أحب لزوجها أن يقربها حتى يأتي عليها أيامها التي كانت تجلس^(٤). أخذ له في ذلك بالثقة.

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول كل شهر، فحاضت خمسة أيام، ثم انقطع دمها، فإنها تؤخر غسلها مخافة أن يعاودها الدم حتى تخاف^(٥) فوت الصلاة أدنى الصلوات منها. فإذا جاوز ذلك وبقي عليها مقدار ما تغتسل وتصلّي فلتغتسل، وتصلّي^(٦) ويأتيها زوجها، ولا بأس بذلك، ولا ينتظر زوجها تمام العشرة.

ولو أن امرأة لم تكن تحيض فيما مضى فأول ما رأت الدم رآته خمسة أيام، ثم انقطع، فإنها تنتظر إلى آخر الوقت أدنى مواقيت الصلاة منها، ثم تغتسل وتصلّي ويأتيها زوجها، ولا بأس بذلك، وليس عليه أن ينتظر

(١) ك: ق: رأت فيها.

(٢) ق: يوم.

(٣) ق: لم يكن.

(٤) ط + فيها.

(٥) ق: يخاف.

(٦) م - فلتغتسل وتصلّي.

[١/١٠١] إلى آخر العشر؛ لأن هذه لم يكن لها أيام معروفة فقصرت عنها. إنما أحب لزوجها أن لا يطأها إذا كانت لها أيام معروفة فقصرت عنها. فكذا لا أحب لها أن تزوج إن كان هذا آخر عدتها^(١) من طلاق زوج كان لها حتى يأتي عليها آخر أيامها التي كانت تجلس. وهي إن تزوجت فالنكاح جائز إن لم يعاودها الدم. وإن تزوجت فأحب لزوجها الذي تزوجها أن لا يقربها حتى يأتي عليها آخر أيامها التي كانت تجلس فيها. وكذلك الجارية التي تستبرئ^(٢) بحيضة لا أحب للذي^(٣) يشتريها^(٤) أن يقربها حتى تأتي على آخر أيامها التي كانت تجلس فيها.

وكذلك النفساء إذا انقطع دمها وكانت تجلس فيما مضى ثلاثين يوماً في كل نفاس، فجلست خمسة وعشرين يوماً، ثم انقطع الدم، فإني أمرها أن تؤخر غسلها حتى يكون آخر وقت الصلاة التي طهرت فيها، ثم تغتسل وتصلّي، ولا أحب لزوجها أن يقربها حتى تأتي^(٥) عليها أيامها التي كانت تجلس فيما مضى، وهي ثلاثون يوماً. وإن كانت تجلس فيما مضى خمسة وعشرين يوماً فجلستها ثم انقطع الدم، فلتؤخر^(٦) الغسل حتى آخر وقت صلاة تأتيها، ثم تغتسل وتصلّي ويأتيها زوجها. وكذلك إن كانت أول ما ولدت فانقطع دمها في ثلاثين يوماً فإنها تؤخر الغسل إلى آخر وقت الصلاة، ثم تغتسل وتصلّي ويأتيها زوجها، ولا تنتظر الأربعين. إنما أحب^(٧) للزوج^(٨) أن ينتظر إذا طهرت في أقل من أيامها التي كانت تجلس فيما مضى.



(١) م: عهدها.

(٢) كذا في جميع النسخ وط. ولعل الصواب: تستبرأ، بالبناء للمجهول.

(٣) ك م ق: الذي. والتصحيح من ج.

(٤) م: يشتريها. (٥) ك: حتى يأتي.

(٦) م ق: فليؤخر. (٧) م - أحب.

(٨) م: الزوج.

باب النفاس والوقت في ذلك

قال محمد بن الحسن: إذا ولدت المرأة ثم انقطع دمها يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام، فلتتظر حتى يكون آخر وقت الصلاة التي انقطع فيه دمها، ثم تغتسل وتصلّي، ولا تدع الصلاة وهي طاهر، فإن هذا لا ينبغي. وتصدق إن طلقها زوجها حين ولدت في انقضاء العدة في أربعة وخمسين يوماً وزيادة ما قالت من شيء؛ لأننا نجعل النفاس [١/١٠١ظ] ما قالت، وخمسة عشر يوماً طهراً وثلاثة حيضاً، وخمسة عشر يوماً^(١) طهراً وثلاثة حيضاً، وخمسة عشر يوماً طهراً وثلاثة حيضاً^(٢)، فذلك أربعة وخمسون يوماً، وما قالت النفساء من شيء فهي فيه مصدقة. وأما في قياس قول أبي حنيفة فإنه لا يصدقها في العدة في أقل من خمسة وثمانين يوماً إذا طلقها حين ولدت؛ لأنه كان يقول: إذا عاودها الدم في الأربعين، فإن كان بين الدمين قليل أو كثير فهو نفاس كله. وكان يقول أيضاً: لا تصدق في انقضاء العدة في أقل من شهرين. فجعلنا ذلك على خمسة وثمانين^(٣) يوماً. وقال أبو يوسف: لا أصدق التي تطلق حين تضع في أقل من خمسة وستين يوماً؛ لأنني أجعل نفاسها أكثر من الحيض. فأجعل النفاس أحد عشر يوماً، وأجعل العدة أربعة وخمسين؛ لأن النفاس لا يكون نفاساً ولا تصدق عليه في أقل من أحد عشر يوماً أكثر من الحيض. وهو^(٤) يقول: إن انقطع الدم عن النفساء^(٥) في أقل من أحد عشر يوماً اغتسلت وصلت. وهذا ينقض القول الأول إن كانت تغتسل وتصلّي في أقل من أحد عشر يوماً؛ لأنها تكون طاهراً^(٦) في أقل من أحد عشر يوماً، فينبغي أن تصدق في ذلك على العدة. فليس القول في هذا إلا قول واحد، وهي مصدقة فيما قالت من النفاس، وتكون العدة بعد ذلك

(١) ق: يوم.

(٢) ك - وخمسة عشر يوماً طهراً وثلاثة حيضاً وخمسة عشر يوماً طهراً وثلاثة حيضاً، صح

هـ.

(٤) ق: وهي.

(٣) م ق: وثلاثين.

(٦) م ق: طاهر.

(٥) ق: عن النفاس.

أربعة وخمسين يوماً؛ لأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض ثلاثة أيام.

وقال محمد: كل دميين كانا في النفاس بينهما أقل من خمسة عشر يوماً فذلك دم واحد، وهو نفاس كله. وإن كان بينهما أكثر من خمسة عشر يوماً فالأول نفاس، والآخر حيض. ومن ذلك لو أن امرأة وضعت فرأت الدم يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً أو أربعة عشر يوماً، ثم رأت الدم كان هذا نفاساً كله. ولو أنها رأت الدم أول ما ولدت يوماً أو يومين أو ثلاثة، ثم انقطع الدم خمسة عشر يوماً، ثم رأت الدم بعد ذلك يوماً أو يومين^(١)، فإن الأول نفاس، والآخر ليس بنفاس ولا حيض، تتوضأ وتصلّي؛ لأن ما بين الدمين أكثر من خمسة عشر يوماً طهراً، فهذا الدم الثاني دم غير الدم الأول. وليس الدم الثاني حيضاً؛ لأنه أقل من ثلاثة أيام. ولو كانت رأت الدم بعد طهر خمسة عشر يوماً ثلاثة أيام أو أكثر فهذا حيض. [١٠٢/١] وقال أبو حنيفة: إذا عاودها الدم في الأربعين فهو نفاس وإن كان بين الدمين خمسة عشر يوماً طهر. فهذا قبيح. ينبغي في قوله إن رأت يوماً دماً وخمسة عشر يوماً طهراً ويوماً دماً وخمسة عشر^(٢) طهراً ويوماً دماً أن يكون هذا نفاساً كله. وهذا قبيح. ولكننا نقول: اليوم الأول نفاس، وما سوى ذلك ليس بنفاس ولا حيض.

فإن قال قائل: كيف صيّرت^(٣) بين دمي النفاس الطهر خمسة عشر يوماً ولم تُصَيِّرْهُ^(٤) ثلاثة أيام كما صيرته في الحيض؟ قيل له^(٥): لا يشبه النفاس الحيض؛ لأن الحيض لأقله غاية ولأكثره غاية، وأقل الحيض ثلاثة أيام، فجعلنا أقل الطهر الذي يكون بين الدمين ثلاثة أيام. فإن كان الدمان^(٦) أقل من ثلاثة أيام لم^(٧) يكن ذلك حيضاً والطهر أكثر منه.

(١) م - ثم انقطع الدم خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم بعد ذلك يوماً أو يومين.

(٢) م - عشر. (٣) م: ضرب.

(٤) م: ولم يضره. (٥) ق - له.

(٦) ق - الدمان. (٧) م ق: ولم.

فكيف^(١) تكون^(٢) خمسة أيام حيضاً وأكثرها لم تر فيه دمًا؟ هذا ما لا يكون. وأما النفاس فليس له غاية في قليله فنجعل^(٣) الطهر القليل مثل النفاس^(٤) القليل؛ لأن النفاس يكون ساعة: لو وضعت^(٥) المرأة ثم رأت الدم ساعة ثم انقطع^(٦) ثم رأت الطهر كانت تلك الساعة نفاساً. فلما رأينا النفاس لا وقت له في قليله^(٧) [و] كانت أيام النفاس أكثر من أيام الحيض، وقال أبو حنيفة: إذا عاودها الدم في الأربعين والذي^(٨) بين الدمين قليل أو كثير كان ذلك نفاساً كله، فاستحسننا أحسن ذلك كله، فقلنا^(٩): إن كان بين الدمين في الأربعين أقل من خمسة عشر يوماً فذلك نفاس كله، وإن كان الذي بينهما أكثر من خمسة عشر يوماً فالأول نفاس والثاني ليس بنفاس؛ لأن أبا حنيفة وجميع أصحابنا قد أجمعوا على أن الدمين في الحيض الذي بينهما طهر خمسة عشر يوماً دمان مختلفان وليساً بدم واحد. فلما قالوا ذلك في الحيض قلنا نحن في النفاس^(١٠) أحسن ما عندنا فيه. وإنه ليدخل في قولنا أيضاً^(١١) شيء قبيح، وهو لو^(١٢) أن امرأة نفست يوماً ثم طهرت أربعة عشر يوماً، ثم رأت الدم يوماً ثم انقطع، كان ذلك نفاساً كله، فهذا أيضاً قبيح، ولكن لا بد من هذا؛ لأن الدمين بينهما من الطهر أقل من خمسة عشر يوماً. فإن لم نقل بهذا [١٠٢/١] القول فلا بد أن نقف^(١٣) على شيء من ذلك معروف.

فإن قال قائل^(١٤): اثنا عشر يوماً، فما أقرب هذا من أربعة عشر

- | | |
|-------------------------|------------------------------------|
| (١) ك: ق: وكيف. | (٢) ك: يكون. |
| (٣) م: فيحصل. | (٤) م + النفاس. |
| (٥) م: ولو وضعت. | (٦) م + ثم رأت الدم ساعة ثم انقطع. |
| (٧) ك: ق: في قلته. | (٨) م: وليس. |
| (٩) م: قلنا. | (١٠) ق + فهذا. |
| (١١) ق: أيضاً في قولنا. | (١٢) ك: هو ولو. |
| (١٣) ق: أن نقف. | (١٤) ق + يكون. |

يوماً؛ أو يقول قائل^(١): يكون بين الدمين طهر عشرة أيام فيكون دمين متفرقين، فلا بد من أن يأتي على هذا ببرهان. فأحسن ما هاهنا في هذا أن كل دمين من النفاس ليس بينهما من الطهر خمسة عشر يوماً فهو نفاس كله، وكل دمين بينهما من الطهر خمسة عشر يوماً فصاعداً فالأول نفاس، والثاني إن رآته يوماً أو يومين ثم انقطع فليس بحيض، وهو استحاضة تتوضأ وتصلي، وإن رأت المرأة بعد الطهر خمسة عشر يوماً دماً فرأته ثلاثة أيام فصاعداً فهو حيض، والأول الذي رآته حين ولدت نفاس. فهذا أحسن ما عندنا في هذا، وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه.

قال: أخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن أنس قال: أخبرني الثقة عندي عن سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار^(٢) أنهما سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا حتى تغتسل^(٣).

محمد بن مالك بن أنس قال: أخبرني عبدالله بن أبي بكر عن عمته^(٤) عن ابنة^(٥) زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء يدعون بالمصباح في جوف الليل، فينظرن^(٦) إلى^(٧) الطهر، فكانت تعيب^(٨) ذلك عليهن وتقول^(٩): ما كان النساء يصنعن^(١٠) هذا^(١١).

أخبرنا محمد بن أيوب بن عتبة اليمامي^(١٢) قاضي اليمامة^(١٣) قال:

(١) ط + كيف.

(٢) م: بن سليمان بن بشار.

(٣) رواه الإمام محمد أيضاً في الموطأ عن الإمام مالك. انظر: الموطأ برواية محمد، ٣١٩/١. والرواية موجودة كذلك في رواية يحيى. انظر: الموطأ، الطهارة، ٩٦.

(٤) م: عن عميه.

(٥) ك ق: عن أبيه.

(٦) ك م: فينظرون.

(٧) ك م ق - إلى. والتصحيح من ج ر والموطأ. انظر مصادر التخريج.

(٨) م: تعب.

(٩) ق: ويقول.

(١٠) ق: يصنعن.

(١١) رواه الإمام محمد أيضاً في الموطأ عن الإمام مالك. انظر: الموطأ برواية محمد، ٣٤٠/١. والرواية موجودة كذلك في رواية يحيى. انظر: الموطأ، الطهارة، ٩٨. وعلقه البخاري. انظر: صحيح البخاري، الحيض، ١٩.

(١٢) م ق: اليتامي.

(١٣) ك: التهامية؛ م: التامة.

أخبرني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال: سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ عن المستحاضة، فقالت: تدع الصلاة أيام أقرأئها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلّي^(١).

قال: أخبرنا^(٢) محمد عن مالك بن أنس قال: أخبرني علقمة عن أمه مولاة عائشة زوج النبي ﷺ أنها^(٣) قالت: كُنْ النساء يبعثن إلى عائشة الدَّرَجَة^(٤) فيها^(٥) الكُرْسُف^(٦) فيه^(٧) الصفرة من الحيضة، فتقول: لا تعجلن حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ^(٨) البيضاء، تريد^(٩) بذلك الطهر من الحيض^(١٠).



[١/٣٠١] باب حيض النصرانية

قال محمد: امرأة نصرانية حاضت وانقطع عنها الدم، ثم أسلمت قبل أن تغتسل ولم يذهب^(١١) وقت الصلاة، وكان زوجها طلقها، هل له أن

(١) رواه المؤلف بنفسه إسناده في الآثار، ١٨. وروي قريباً من ذلك من طرق أخرى. انظر: صحيح البخاري، الوضوء، ٦٣؛ وسنن أبي داود، الطهارة، ١١٢؛ وسنن الترمذي، الطهارة، ٩٣.

(٢) ك ق: حدثنا. (٣) م - أنها.

(٤) الدَّرَجَة جمع الدَّرَج وعاء صغير تدخر فيه المرأة طيبها وأداتها. انظر: لسان العرب لابن منظور، «درج».

(٥) جميع النسخ: وفيها، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٦) الكُرْسُف هو القطن. انظر: المغرب للمطرزي، «كُرسف».

(٧) جميع النسخ: فيها. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٨) م ق: الفضة. (٩) م: يريد.

(١٠) رواه الإمام محمد أيضاً في الموطأ عن الإمام مالك. انظر: الموطأ برواية محمد، ٣٣٧/١. والرواية موجودة كذلك في رواية يحيى. انظر: الموطأ، الطهارة، ٩٧. وعلقه البخاري. انظر: صحيح البخاري، الحيض، ١٩. وفي نسخة ك هذه الزيادة: هذا آخر كتاب الحيض يتلوه باب حيض النصرانية إن شاء الله تعالى والله الحمد والمنة. وفي نسخة م: والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١١) ق: تذهب.

يراجعها؟ فإن قلت: لا، لأن طهرها كان انقطاع الدم، وانقطاع الدم من النصرانية طهر، فما تقول في نصرانية انقطع عنها الدم وزوجها مسلم ثم إنها أسلمت هل لزوجها أن يطأها قبل أن تغتسل؟ فإن قلت: لا يطأها، فهي^(١) قد صارت طاهراً بانقطاع الدم وقد ذهب الحيض؛ فإن^(٢) قلت: يطأها، فهل تقرأ^(٣) القرآن هذه؟ وهل يستقيم أن تصير^(٤) هذه طاهراً بانقطاع الدم وهي نصرانية ويحل لزوجها أن يطأها، فإذا أسلمت عادت حائضاً لا يحل لزوجها أن يطأها حتى تغتسل وكان وطؤها^(٥) له حلالاً قبل أن تسلم؟^(٦) فمن أين يحرمه الإسلام؟ وهل تشبه هذه المرأة المسلمة إذا طهرت من الحيض ولم تجد الماء فتيممت وصلت وحل لزوجها أن يطأها، ثم إنها قدرت على الماء ووجب عليها أن تغتسل، وقد كان وطؤها^(٧) حلالاً قبل أن تجد الماء؟ فكيف يَحْرُمُ ذلك بعدما وطئها؟ وهل تشبه هذه النصرانية التي قبلها؟ أرايت النصرانية الأولى لو رأت طهرها ذلك في ليلة من رمضان، وعليها من الليل قدر ما تغسل بعض جسدها ثم تصبح وقد بقي عليها شيء، فأسلمت قبل الصبح، فقد حَفِظْتُ عندي في هذا أن صومها تام، فإن غسلت بعض جسدها نهائراً أتقضي صوم ذلك اليوم؟ لأنك زعمت أن طهرها كان انقطاع الدم، ولم يكن طهرها الغسل. فهل كان لزوجها أن يطأها لأنها طاهر حيث انقطع الدم^(٨) وهي نصرانية قبل أن تغتسل؟ فإن قلت: لا يطأها، فما فصل ما بين الصوم والوطء في هذا؟ قال: انقطاع دم النصرانية طهرها، يطأها زوجها بعد الإسلام قبل أن تغتسل. وإن كانت طلقت فلا رجعة لزوجها^(٩) عليها بعد انقطاع الدم في الحيضة الثالثة. والمتميمة إذا صلت بتيممها حل لزوجها أن يطأها، ولكنها / [١٠٤/١] تقرأ القرآن ما لم تجد الماء، فإذا تيممت وصلت ووجدت الماء وجب عليها الغسل، فلا تقرأ القرآن حتى

(١) جميع النسخ وط: وهي.

(٢) ق: وإن.

(٣) ق: يقرأ.

(٤) ق: أن يصير.

(٥) ق: وطها.

(٦) م: أن يسلم.

(٧) ق: وطها.

(٨) م - الدم.

(٩) ط + بعد الإسلام قبل أن تغتسل وإن كانت طلقت فلا رجعة لزوجها.

تغتسل؛ لأنها لا تكون أحسن حالاً من المرأة الجنب والزوج يطأها. وكذلك النصرانية إذا انقطع عنها الدم ثم أسلمت لم تقرأ القرآن حتى تغتسل؛ لأن الحيض قد انقطع. ألا ترى أن الغسل عليها واجب، وكل امرأة كان الغسل عليها واجباً من الحيض أو جنابة لم تقرأ حتى تغتسل.

امرأة طهرت في أول الليل في وقت العشاء فرأت البياض خالصاً، ولكنها تخاف معاودة الدم إلى متى تدع الصلاة أو تؤخر الغسل والصلاة فتكون^(١) من ذلك في سعة؟ وما وقت العشاء في هذه الحال؟ وما حالها إذا طهرت في وقت كل صلاة ولكنها تخاف من معاودة [الدم]؟^(٢) كيف يكون^(٣) هذا في التي طهرت في أول الليل، إلى أي حين يسعها أن تؤخر الغسل؟ أرأيت إن عجلت الغسل في وقت العشاء لأنه يشتد عليها الطهر في نصف الليل أو ثلثه فعجلت الغسل وصلت ونامت هل يستحب ذلك لها؟ أرأيت إن فعلت ذلك ونامت ثم انتبهت غدوة وهي طاهر كما نامت، غير أنها لا تدري لعل دمها قد عاودها في بعض الليل ثم انقطع، ولعل الحيض قد عاودها وهي نائمة، وذلك في أيام حيضها أو في العشرة، أتكتفي هذه بالغسل الذي اغتسلت قبل النوم^(٤)، أو ترى لها أن تعيد الغسل لهذا الشك الذي دخلها؟ قال: أَحَبُّ إِلَيَّ لهذه أن تدع الصلاة والغسل حتى يبقى من نصف الليل الأول ما تقدر على أن تغتسل وتصلي قبل أن يمضي النصف الأول من الليل، وإن هي عجلت الغسل وصلت أجزأها، وإن كانت نامت فاستيقظت وهي على طهر فهي على الأول حتى تعلم^(٥) أنها رأت دمًا بعد الغسل^(٦).

(١) م ق: فيكون.

(٢) الزيادة من ط.

(٣) ك: تكون.

(٤) ق: اليوم.

(٥) م: حتى يعلم.

(٦) ك + آخر باب الحيض والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الزكاة؛ م + آخر باب الحيض والحمد لله رب العالمين؛ ق + آخر باب الحيض والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم.